جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية

مذكرة ماستر

الشعبة: تاريخ عام
التخصص: تاريخ الوطن العربي المعاصر

إعداد الطالبة :
نوران قدوري

نُوقشت وأُجيزت يوم: 2023/06/13

نظام الحالة المدنية في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية (1882-1900)

لجنة المناقشة

لخميسي فريح	**أ. د**	جامعة بسكرة	رئيسا
مسعود كربوع	**أ. م. أ**	جامعة بسكرة	ممتحنا
صادق بوطارفة	**أ. مس. أ**	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية : 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا وعرفانا

شكرا لرب العالمين الذي وفقني لإنجاز هذا البحث، وأنار دربي في الحياة، ورعاني بلطفه وجهد كرمه، والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آل وصحبه اجمعين.

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

أتقدم بجزيل الشكر الخالص للأستاذ المشرف على هذه المذكرة **بوطارفة الصادق** الذي لم يبخل علي بالنصائح والتوجيهات القيمة في البحث، كما اشكره على جدته ودقته في العمل، وأتمنى له التوفيق.

واشكر كل اساتذتي الذين ساهموا في تكويني وسهروا على تعليمي الى كل من علمني حرفه في حياتي التعليمية.

كما اشكر كل من ساهموا في انجاز هذا البحث من بعيد او قريب ولو بكلمة او دعاء.

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها التعب والفرح ها انا اليوم أقف على عتبة تخرجي فالحمد لله على فرصة البدايات وبلوغ النهايات.

اهدي نجاحي الى من احمل اسمه بكل فخر، الى من سعى طوال حياته ان أكون أفضل، والى من دعمني بلا حدود واعطاني نصائحه بلا مقابل ابي الغالي، والى من ساندتني ودعمتني في تحقيق طموحاتي، من كانت معي في أصعب أيام حياتي ملجئي وامانيي امي الغالية،

الى خيرة الأيام وصفوتها، الى من كانت سندا ودعما لي، من غمرتني بالحب والتوجيه، الى التي لطالما كانت الظل لهذا النجاح امي الثانية العزيزة خالتي حبيبة.

الى الانسانة العظيمة فقيدتي جدتي رحمها الله لطالما تمنيت ان تقر عينيها برؤيتي في يوم كهذا، الى التي توسدها التراب قبل ان تراني خريجة ... فرحتي تنقصها وجودك ونجاحي ينقصه فخرك بي،

والى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين، والى جسر المحبة والعطاء اخوتي. كما لا يفوتني ان انسى كل عائلتي الكريمة واصدقائي الأحباء , وكامل الشكر و التقدير إلى من ساعدتني في المذكرة من توجيهات و ملاحظات قيمة الدكتورة نسيمة تلي .

قائمة المختصرات :

د س ن	دون سنة تذكر
ج	الجزء
ط	الطبعة
ص	الصفحة
ص ص	صفحات متتالية
تع	تعريب
ب ط	بدون طبعة
ب ت	بدون تاريخ
د د ن	دون دار نشر
هـ	هجري
م	ميلادي
ع	العدد
د س	دون سنة

مقدمة

❖ التعريف بالموضوع:

يُعد موضوع الحالة المدنية من أهم المواضيع التي تحظى بإهتمام الباحثين نظرا لأهميته ودوره في تنظيم الحياة الأسرية كالزواج والطلاق وتقييد حالات الولادة والوفاة وغيرها.

ونظام الحالة المدنية هو نظام تواجد قانوني أفرزته مختلف التطورات التي عرفتها الدولة، وما نتج عن تلك التطورات من مشكلات اجتماعية وسياسية، دفعت المجتمعات إلى التفكير الجدي للبحث عن حلول، تمثلت في وضع قواعد محكمة لتنظيم كل ما له صلة بالإنسان كولادته وزواجه واسمه ولقبه ومحل اقامته ووفاته.

بدأ ظهور نظام الحالة المدنية في الجزائر أثناء الفترة الكولونيالية بعد صدور قانون 26 جويلية 1873 الذي أدى إلى تجزئة البيئة الاجتماعية لملكية الأراضي، وأصبحت الإستفادة من قطعة أرض مشروطة بحمل لقب عائلي الذي أصبح المحدد الرئيسي لهوية الأشخاص[1].

وكانت الجزائر تفتقد إلى نظام للحالة المدنية قبل الاحتلال الفرنسي مثلما هو متعارف عليه الآن، حيث تميز بالاسم الثلاثي المستند إلى الموروث العربي الإسلامي، فعمدت فرنسا بعد الاحتلال إلى إصدار جملة من المراسيم والقرارات والقوانين أشهرها قانوني: السيناتوس كونسيلت 1863 ووارني 1873.

رفضت العائلات الجزائرية هذه التدابير التي جاء بها القانون السالف الذكر، فلجأت إدارة الاحتلال إلى إصدر قانون 23 مارس 1882 الذي تضمن كيفية وطريقة تأسيس الحالة المدنية للجزائريين بشكل أكثر وضوحا، إلى جانب المرسوم التطبيقي الخاص به الصادر في

---

[1] يوسف مرين، **دور القضاء في مجال الحالة المدنية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج:09، ع:01، جامعة الوادي، جانفي 2018، ص417.

13 مارس 1883. وقد اقتصر تطبيقه في البداية على المناطق التلية الشمالية ذات التجمعات السكانية إلى جانب المعمرين دون امتداده إلى جنوب البلاد الخاضع للحكم العسكري[1]، لذلك جاءت دراستنا الموسومة بـ " نظام الحالة المدنية في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية(1882-1900)".

❖أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إجمال أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار الموضوع في مايلي:

- ♦ رغبتي الشخصية في دراسة هذا الموضوع خاصة أنه من اقتراح الأستاذ المشرف الذي شجعني كثيراً فشكّل ذلك حافزا كبيرا بالنسبة لي لخوض غمار رحلة البحث والدراسة.
- ♦ محاولة الولوج إلى حقل التاريخ الاجتماعي الجزائري خلال الفترة الاستعمارية الذي لا يقل قيمة عن التاريخ السياسي.
- ♦ -التعرف على أهم القوانين التي أدى تطبيقها إلى اعادة هيكلة العائلة الجزائرية أثناء فترة الاحتلال فضلا عن التأثيرات التي نتجت عنها.
- ♦ إثراء الرصيد المعرفي لمكتبتنا.

❖أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع أنه يتناول بالدراسة فترة زمنية هامة جدا من التاريخ الجزائري، حيث أُجبِر الجزائريون على حمل ألقاب لا تمت بأي صلة للنظام التسموي الجزائري السائد آنذاك من جهة، ومن حهة أخرى التعرف على أهم القوانين المتعلقة بنظام الحالة المدنية في

[1] يوسف مرين، **المرجع السابق**، ص417.

الجزائر من خلال دراسة وتحليل أهم موادها القانونية خصوصا قانون 23 مارس 1882 والمرسوم التطبيقي الصادر في 13 مارس 1883.

حدود الموضوع:

حددت بداية الموضوع بعام 1882 الذي يمثل السنة التي أصدرت فيها الإدارة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر قانون الأحوال النسبية وتحديدا في الثالث والعشرين من شهر مارس، أما نهاية الدراسة فكانت في عام 1900 التي تمثل تاريخ الانتهاء من تنفيذ القانون في مناطق التل الجزائري .

❖ الإشكالية:

يثير موضوع الدراسة تساؤلا هاما: إلى أي مدى تمكنت الإدارة الاستعمارية من توظيف نظام الحالة المدنية كآلية لفرض الهيمنة الإستعمارية على الجزائريين؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الجزئية:

ما هي أهم الأهداف الاستعمارية من استحداث نظام الحالة المدنية؟

و ما هي انعكاساته على واقع الجزائريين؟

و كيف كان موقف الجزائريين والفرنسيين من هذا القانون؟

❖ الدراسات السابقة للموضوع:

تعتبر دراسة يسمينة زمولي الموسومة بـ" الألقاب العائليّة في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنيّة أواخر القرن التاسع عشر – قسنطينة أنموذجا – " من أهم الدراسات في هذا الموضوع، وهي في أصلها رسالة ماجستير في التاريخ الاجتماعي، إلى جانب دراسة أعدها الحاج مزهورة حسين" الحالة المدنية: آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية الجزائر حالة منطقة قبائل جرجرة (1891–1962)" وهي رسالة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث و المعاصر، إلى جانب بعض مذكرات ماستر؛ نذكر منها: " قانون الحالة المدنية الفرنسي وأثره على

المجتمع الجزائري (1882-1900) من إعداد الطالبتين فتيحة جاح ونجاة عبدي بجامعة أحمد دراية أدرار.2015-2016. ومذكرة الطالبتين: فاطمة الزهراء بودراجي، ونورالهدى لعليش المعنونة بـ" قانون الحالة المدنية 23 مارس وانعكاساته على الجزائريين " جامعة يحي فارس المدية2020-2021. وكذلك مذكرة " قانون الحالة المدنية 1882وانعكاساته على المجتمع الجزائري" أعدتها الطالبة حمة أميرة بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم للسنة الجامعية 2022-2023.

❖ المنهج المتبع في الدراسة:

اقتضت طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج التاريخي؛ حيث استخدمت منه الجانب الوصفي في سرد الأحداث التاريخية ووصفها تبعا للترتيب الكرونولوجي. أما الجانب التحليلي استعنت به في دراسة وتحليل بعض المواد القانونية حتى نتمكن من فهم أبعاد القوانين محل الدراسة واستخلاص أهم أهدافها وبالتالي الوصول إلى استنتاجات موضوعية.

❖ هيكلة الدراسة:

وللإجابة على إشكالية الدراسة، اتبعت خطة مكونة من مقدمة وثلاثة فصول؛ حيث تناول الفصل الأول واقع الحالة المدنية في الجزائر، قبل أن تصدر الإدارة الاستعمارية الفرنسية قانون 23 مارس 1882، إذ تطرقت إلى الأوضاع العامة في الجزائر آنذاك، وكانت البداية بالأوضاع السياسية من خلال السياسة الإستيطانية التي طبقها المحتل، وسعى من خلالها إلى تثبيت المستوطنين، وتأسيس المكاتب العربية التي لعبت دورا هاما في إرساء دعائم الاحتلال وتوطيد أركانه في الجزائر.ثم تحدثت عن السياسة التعليمية والقضائية التي طبقتها فرنسا في الجزائر. أما الأوضاع الاجتماعية فقد تميزت بإنتشار معدلات البطالة وتحول

الجزائريين إلى خماسيين بعد أن فقدوا أراضيهم وظهور المجاعات والكوارث الطبيعية واستفحال الأمراض وأشهرها داء الكوليرا، وكذلك الوضع الثقافي الذي تميز بمحاولة القضاء على الموروث الثقافي الجزائري. وتكلمنا أيضا عن خصائص نظام التسمية في الجزائر قبل 1830، والإرهاصات الأولى للحالة المدنية في الجزائر، وأهم القوانين التي مهدت لنظام الحالة المدنية وهي قانوني سيناتيس كونسيلت 1863 وقاون وارني 1873.

أما في الفصل الثاني فقد خصصته لتطبيق نظام الحالة المدنية في الجزائر؛ وذلك بالتعرف على ضباط الحالة المدنية ومهامهم وسجلات الحالة المدنية وأنواعها، واستعرضت أهم القوانين والمراسيم المتعلقة بذلك، والتي تمثلت في قانون الأحوال النسبية الصادر في 23 مارس 1882 والمرسوم التطبيقي 13 مارس 1883. وكذلك الكشف عن أهم الأهداف التي كانت من وراء إقرار الحالة المدنية، وهي تفكيك البنية القبلية للمجتمع الجزائري وتسهيل عمليات احصاء السكان من قبل إدارة الاحتلال.

وفي الفصل الثالث أوضحت أهم التداعيات التي خلفها تطبيق نظام الحالة المدنية والتي تمثلت في ظهور ألقاب مهينة للجزائريين وهوية غريبة عنهم والأثر النفسي المترتب عنه. وتتبعت أهم المواقف الجزائرية والفرنسية من إقرار نظام الحالة المدنية.

❖ أهم المصادر والمراجع:

اعتمدت في انجاز هذ الدراسة على مجموعة من المصادر والمراجع الهامة، وهي: كتاب " الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919" الجزء الأول لشارل روبير أجرون*(Charles- Robert Agéron)* الذي تطرق إلى الموضوع بشكل دقيق خاصة ما تعلق بإنشاء سجلات الحالة المدنية. وكذلك كتاب عبد العزيز سعد " نظام الحالة المدنية في الجزائر" خصوصا الجزء الأول الذي أفادني في الإلمام بمفهوم الحالة المدنية، والجزء الثالث حيث إطلعت على قانون 23 مارس 1882 والمرسوم 13 مارس 1883 المترجمين إلى

اللغة العربية. أما المصادر الفرنسية فأذكر *Code de l'Algérie annoté,* , الذي أتاح لي رفقة الجزء الثاني من كتاب *Législation de l'Algérie* فرصة قراءة بعض مواد قانون 23 مارس ومرسوم 13 مارس 1883 إلى جانب العديد من المصادر والمراجع الأخرى.

❖ الصعوبات:

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من الصعوبات والعراقيل التي تواجه الباحث قي عمله،والتي يتجاوزها بصبره وجديته ومثابرته. وقد اعترضتني العديد من الصعوبات أثناء دراستي لهذا الموضوع، والتي تمثلت في:

أولا/ قلة الدراسات حول موضوع نظام الحالة المدنية بشكل عام، وحتى إن وُجِدت فهي قليلة في حدود علمي.

ثانيا/ صعوبة الموضوع في حد ذاته؛ فهو يتجاوز تخصص التاريخ إلى تخصصات أخرى كالقانون مثلاً

ثالثا/ ضيق الوقت بسبب تغير موضوعي الأول إلى موضوعي الحالي.

الفصل الأول :

واقع الحالة المدنية في الجزائر قبل صدور قانون 23 مارس 1882

المبحث الأول: الأوضاع العامة في الجزائر

م1: الأوضاع السياسية

م2:السياسة التعليمية والقضائية

م3:الأوضاع الاجتماعية

المبحث الثاني: نظام التسمية في الجزائر قبل صدور قانون الحالة المدنية

م1: مفهوم الحالة المدنية

م2:خصائص التسمية في الجزائر قبل 1830

م3: الإرهاصات الأولى لتشكل الحالة المدنية

المبحث الثالث: أهم القوانين الأولى الممهدة للحالة المدنية

م1: قانون السيناتوس كونسيلت 1863.

م2: قانون وارني 1873.

المبحث الأول: الأوضاع العامة في الجزائر

المطلب الأول: الأوضاع السياسية:

عمدت الإدارة الفرنسية، منذ عام 1830م، على تبني سياسة استعمارية تهدف إلى فرنسة الجزائر عن طريق طمس مقومات الشخصية الوطنية، والى قهر أي نوع من أنواع المقاومة التي يمكن أن تقلق فرنسا في الجزائر واستخدام كل الأساليب والوسائل للوصول الى ذلك ، واضافة على ذلك عمدت على إزالة الكيان الوطني الجزائري[1].

ولتحقيق أهداف هذه السياسة أصدرت الحكومة الفرنسية مجموعة من القرارات والمراسيم مثل **مرسوم 22 جويلية1834** والذي ينص على وجود حاكم عام ينفذ السياسة العسكرية لوزارة الحرب الفرنسية ويعين الحاكم العام من طرف مجلس الوزارة، حيث يقترح من قبل وزير الحرب الفرنسي، ويمتلك كل الصلاحيات ويقوم باعداد الميزانية الخاصة لوزارة الحرب كما يقدمها البرلمان. كما يتولى الاشراف على قضايا جمع الضرائب وقضايا العدالة، والامن والشرطة وكذا مختلف المسائل العسكرية[2].

حيث تم تقسيم الجزائر الى بناء على قرار 22 جويلية1834م، تم تقسيم الجزائر إداريًا إلى ثلاثة ولايات تخضع للمراقبة من طرف الحاكم العام، وقسمت كل ولاية الى ستة دوائر وبلديات[3]. وتقرر تعيين ستة شخصيات عسكرية ومدنية من اجل إقامة إدارة تفرض

---

[1] أكرم بوجمعة، ***أوضاع الجزائر مطلع القرن 20***، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بابل، العدد 28، أوت2016، ص3.

[2] عمار بوحوش، ***التاريخ السياسي للجزائر من بداية ولغاية 1962***، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م، ص123.

[3] أبو القاسم سعد الله ، ***الحركة الوطنية الجزائرية***، ج:02، دار الغرب الإسلامي، بيروت،لبنان، 1992، ص20.

السيطرة على الجزائريين[1]. كما اتبع قرار سنة 1834م الذي بتصريح مع منتصف القرن 19م تمثل في دستور 1848م الذي نص على أنّ الجزائر جزء مكمل من فرنسا[2].

كما أكدت السلطات الفرنسية للكولون الجدد وتقديم الدعم ماديا ومعنويا لكي يستقروا بالجزائر ومنحهم جميع الامتيازات والتسهيلات التي تسمح لهم بالاستقرار[3].

1) سياسة الاستيطان:

نقصد بسياسة الاستيطان الفرنسي في الجزائر محاولة الاستعمار الفرنسي تثبيت وتوطين سلالته البشرية وخلق مجتمع جديد متجانس ومماثل له وذلك باستبدال عرق بعرق وسلالة بأخرى عن طريق تهجير مواطنيهم واسكانهم في الجزائر وهو على شكلين استيطان حر (تلقائي) الممارس من قبل مستوطنين اوربيين واستيطان رسمي تتحمل السلطات الفرنسية اعبائه[4].

ويعد الاستيطان، حسب نظرة كل من وارنيي(*Warnier*) وجول دوفال(*J. Duval*)، ظاهرة تاريخية حتمية وقانونا طبيعيا تكون نتيجته إبادة الأجاس السفلي من طرف الأجناس العليا كما حدث في أمريكا الشمالية واستراليا[5].

---

[1] عمار بوحوش ، المرجع السابق ص123.

[2] أكرم بوجمعة، المرجع السابق، ص3.

[3] أبو القاسم، سعد الله، المرجع السابق، ص20.

[4] عدة بن داهة، ***الاستيطان والصراع حول ملكية الأراضي ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر،(1830-1962)***، ج:1، ط خاصة، وزارة المجاهدين، (د،م،ط)، 2008م، ص 74.

[5] أحمد شقرون، ***دور الاحتلال الاستيطاني في سياسة فرنسا في الجزائر وفي تنظيم المستعمرة، مجلة المصادر***، **مج:10، ع:01**، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، أفريل 2008، **ص106**.

واجه المشروع الاستيطاني الكثير من العقبات؛ أولها طبيعة المستوطنين الذين كان جلهم مغامرين وتجار مضاربين ومحكومين سابقين ومعارضين سياسين، في حين أن الاستيطان كان بحاجة إلى أشخاص يحسنون الزراعة وتربية المواشي. وتمثلت العقبة الثانية في الوضع الأمني؛ حيث اصطدم الاحتلال في باقي المناطق الجزائرية بالعديد من المقاومات الشعبية، مثل مقاومتي أحمد باي والأمير عبد القادر مما أصاب المستوطنين بالخوف والشك في استمرار بقاءهم في الجزائر. والعقبة الثالثة فهي مشكل التأقلم مع الوسط(المناخ ولأرض) في الجزائر ا[1].

من أول الإجراءات التي قامت بها الجمهورية الثالثة هي ترحيل سكان الالزاس اللورين إلى الجزائر، و إصدار الحاكم دي قيدون 1871-1873 قرار في 15 جويلية1871 المتعلق بمصادرة الأراضي التابعة للأعراش الجزائرية و تسليمها الى النازحين الأوربيين ،كما قام في أفريل 1872 بتعيين لجنتين للتعرف على الأراضي التي يتعين مصادرها و توزيعها على المستوطنين الأوربيين لأن معظم المستوطنين الأجانب الذين جاؤوا إلى الجزائر كانوا فقراء ولا يملكون الأموال لذلك إتجهوا إلى الزراعة و طلبوا من الحكومة الفرنسية ان تقدم لهم مساعدات مالية وإعطائهم الأراضي للاستقرار، كما حاولوا تسخير أبناء الجزائر لخدمة الأراضي[2].

---

[1] سيدي محمد رامي ، ***عقبات المشروع الاستيطاني الفرنسي في الجزائر مع بداية الاحتلال***، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، مج: 17، ع: 02، جامعة مغسكر، جانفي 2022، ص ص 893-895.

[2] عمار بوحوش ، المرجع السابق ، ص165.

إن الحديث عن قانون الحالة المدنية يدفعنا بالضرورة إلى التطرق للظروف التاريخية التي نشأ فيها، إذ بدأ يظهر للوجود بعد صدور قانون 26 جويلية 1873 أو كما يطبق عليه قانون المعمر أو وارنييه المتعلق بمصادرة ملكية الجزائريين.

فبعد وقف عملية تطبيق قانون سيناتوس كونسلت في 19ديسمبر 1870 حاولت الإدارة الفرنسية في هذه الفترة أن تقترح عدة مشاريع لتطبيق قانون عقاري جديد أهمها ظهر في بداية حكم الجمهورية الثالثة الذي جاء كتتويج لتحقيق مطالب المستوطنين و فتح لهم المجال للحصول على أراضي الشعب الجزائري _خاصة عقب انتهاء انتفاضة المقراني في بلاد القبائل) كما قاموا بتشجيع مجيء المهاجرين من الألزاس و اللورين.

تم تقديم القانون في شكل مناقشات برلمانية، الأولى ، بتاريخ 20يناير 1872 و الثانية بتاريخ 27 مارس 1872 و تمت المصادقة على القانون بإشراف الدكتور وارنييه[1] في 26 جويلية[2].

كما يري وارنيي أنّ المصلحة الإدارية و السياسية لفرنسا تكمن في عدم نسيان الاستيطان له حاجة إلى الأرض ، ومن جهة أخرى فإن الجزائريون لا يزرعون أكثر

---

[1] وارني*(warnier):* اشتهر بالقانون الذي حمل اسمه الصادر في 26 جويلية 1873. وهو من مواليد 1910، اشتغل جراح في مستشفى وهران في سنة 1832 ، واستقر منذ ذلك الوقت في الجزائر، تم تعيينه مديرا للشؤون الدينية عام 1948 في مقاطعة وهران، ثم مقررا لدى المجلس الأعلى للإدارة في الجزائر في سنة 1849، وأحيل غلى التقاعد، فعكف على كتابة ونشر الكتب للدفاع عن كل ما له علاقة بالفكر الكولونيالي.انظر : [1] عبد الكريم حرمة، ***مصادرة الأراضي في السياسة الفرنسية الإستعمارية وانعكاساتها على المجتمع الجزائري(1834-1900)***، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد درايعية- أدرار، 2022-2023، ص ص102-103.

[2] محمد بليل، ***التشريع العقاري الاستعماري في الجزائر خلال القرن التاسع عشر-القطاع الوهراني نموذجا***، مجلة عصور، مج:09، ع:02، محبر البحث التاريخي،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران01، 2010، ص124.

من 2500.000 هيكتار نظرا لعدم توفر أسمدة الأرض وبالتالي فإن هناك ما لا يقل عن ثلاثة أو أربعة ملايين هكتار شاغرة لا تعود الى أي احد، وفي رايه أنّ هذا القانون وبالتالي هو الذي يقضي على هذه الظاهرة ويفتح المجال للمستوطنين للحصول على هذه الأراضي، كما يزعم وارنيي أنّ القانون يخدم الجزائريين إلا أنه يمنحهم حق ملكية الأرض ذلك أنّ رأي الإسلام للملكية ما هو الا مجموعة من الاعتقادات والآراء تختلف حسب الأزمنة والامكنة لهذا فان القانون يمنح للجزائريين دعما قانونيا لملكيتهم ويسمح للفرد أنّ يامن استقلاله لذلك سيكون الفلاحين مسرورين بهذا القانون[1].

كما يحتوي على عدة مواد مقسمة إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول: يتناول سبعة مواد خاصة بالإجراءات العامة. جاء في مادته الأولى تؤسس الملكية العقارية في الجزائر من حيث تثبيتها والانتقال المستمر للعقارات وحقوقها، فمنها كان المالكون لها فأنها تدار بواسطة القانون الفرنسي وفي هذه الحالة يكفي أن واحد من أفراد القبيلة يريد أن يتحصل على نصيبه من ملكية الجماعة أو ملكية القبيلة فتقسم ملكية الجماعة إلى أجزاء بعدد أفراد القبيلة و تتحول هذه الملكية المشتركة إلى ملكية فردية.

الفصل الثاني : يحتوي على خمسة مواد خاصة بالإجراءات الملائمة لتأسيس الملكية الفردية حيث جاء منه في المادة 20 أن كل الحالات التي يتم فيها تأسيس الملكية الفردية في المناطق المستغلة من طرف القبائل و الدوائر المتحصلة على عقد جماعي، فأنها ستخضع للإجراءات الشكلية مسجلة في المواد 8 و 9 و 10 من هذا القرار فان محضر الجلسة للمفتش المحقق المرفق بالملف الكامل الخاص باطار الهندسة للخطة وسجل خاص بالأرض يخضع لموافقة الحاكم العام المدني.

---

[1] عباد صالح، **المعمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر1870– 1900**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984، ص78.

الفصل الثالث: يتضمن سبعة مواد خاصة بإجراءات انتقالية حول كيفية الحصول على العقود ومدتها

كما ينص كذلك على أنّ الشخص المالك للأرض يجب عليه تثبيت الملكية وما عدا ذلك فإنّ الأرض تصبح ملك الدولة وفي حالة عدم تثبيت الملكية بواسطة عقد توثيقي أو ارادي فانه يحددها الحاكم العام المدني بالجزائر من خلال اصدار قرارات تنشر تتضمن الإعلان من أجل تحضير كل الوثائق التي تثبت ملكية الفرد أو احضار الشهود من اجل إثبات حقوقهم[1].

2) المكاتب العربية:

بعد الاحتلال أثيرت مشكلة إدارة السكان الأصليين، فتم إنشاء مجلس الوزراء العربي عام 1831، وأُعِيد تأسيس وظيفة الآغا[2] ووُضع تحت تصرفه 12 فارسا لخدمة المراسلات مع القبائل العربية. وفي مارس 1832 نُظم مكتب عربي مكلف بالشؤون العربية. وفي عام 1834 حددت صلاحيات الآغا، وفي نفس السنة تأسس المكتب

---

[1] جمال بلعيدوني، ***السياسة العقارية إبان فترة الاحتلال***، أعمال الملتقى الأول حول العقار بالجزائر إبان الاحتلال 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص37.

[2] مصطلح فارسي الأصل، يعني السيد, وقيل أيضا أنه محرف من كلمة "آقا " المغولية. وقد أُستعمل من قبل الأتراك لدلالات كثيرة، حيث كان يطلق على الضباط الأميين كالإنكشارية الذين لايحتاجون في عملهم إلى معرفة القراءة والكتابة. ومنها أيضا صاحب المنصب الكبير. وأصبح يطلق في آواخر العهد العثماني على الإنسان الكريم ذو المكانة العالية، وكان يدل في نفس الوقت على التفاخر والتكبر .انظر: سهيل صهبان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، مر: عبد الرزاق محمد حسن بركات، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1421هـ/2000م، ض ض15-16.

العربي، واستبداله عام 1837 بمديرية الشؤون العربية، وبمجيء بيجو إلى الجزائر فكر في إحداث مؤسسات تتلاءم مع الوضع الاجتماعي والاقتصادي الجزائري[1].

وحسب فرديناند هيقونيت (*Ferdinand Hugonnet*) المكتب العربي: « هو حلقة الوصل بين العرق الأوروبي الذي استقر في الجزائر منذ عام 1830، والأهلي الذي سبق أن سكن هذا البلد وما زال لحد الآن »[2].

وتمثلت أهداف المكاتب العربية في العمل على السيطرة الاستعمارية وخضوع القبائل للسلطة العسكرية، ومراقبة الزوايا وقادتها الروحيين، والفصل في الخصومات التي تنشأ بين السكان، وإقرار الأمن والاستقرار لتوطيد أركان الاحتلال، وتحصيل الضرائب المفروضة على السكان، ومتابعة القبائل وتحركاتها وفرض الحراسة على المشبوهين منها، وإضعاف النفوذ الذي تتمتع به العائلات والأسر الكبيرة، ومساعدة قادة الاحتلال العسكريين في تطبيق سياسة الاخضاع وإدارة الجزائريين وتنفيذ الأوامر[3].

وكانت المكاتب العربية في نظر المعمرين عقبة في طريق نمو الإستيطان، وقد دخل بعض ضباط هذه المكاتب في نزاع مع المعمرين الطامعين في الأراضي القبلية، ولم تتمكن المكاتب العربية من جلب القبائل العربية إليها[4].

---

[1] فاطمة الزهراء مخالفة، رمضان بورغدة، ***المكاتب العربية ودورها في إدارة المجتمع الأهلي في الجزائر المستعمرة 1844/1870***، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، مج:09، ع:01، جانفي 2024، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ص ص 139 – 140.

(2) *Hugonet.(F),* ***Souvenirs d'un Chef de Bureaux Arabe****, éd. Levry, Paris, 1858, p5-6*

[3] صالح فركوس، ***إدارة المكاتب العربية والاحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد 1844 – 1871***، ص ص 19-20.

[4] محفوظ قداش، ***جزائر الجزائريين -تاريخ الجزائر، 1830-1954-***، تر: محمد المعراجي، منشورات ANEP، الجزائر، 2008، ص171.

وقد اتهم المستوطنون ضباط المكاتب العربية بحماية الأهالي وعرقلة الاستيطان، ونتيجة لضغط المستوطنين دفع نابليون الثالث[1] أثناء زيارته للجزائر عام 1865 إلى التصريح : « لايمكن للمكاتب العربية أن تكون مؤسسة إدارية لها وظيفة أو سلطة خاصة، لابد على الضباط أن يتدخلوا تحت سلطة القيادة ولا بد أن يخضعوا لأوامرها... كما يحب أن تكون الرسائل من قادة الأهالي موجهة للقيادة، ولن يكون دور الضباط سوى نقل توجيهات ورؤى القيادات... »[2].

المطلب الثاني: السياسة التعليمية والقضائية :

قامت الإدارة الفرنسية منذ بدأ الاستعمار على تضييق الخناق على الشعب الجزائري لرفض التعليم وتجهيل الجزائريين حتى يسهل اخضاعهم للقوانين الفرنسية بما في ذلك القضاء، وقد مالت سياستها في بادئ الامر الى تدريس أبناء الشخصيات المؤيدة لها و الاعتماد عليهم كإطارات تسهل وتساعدهم في نشر الثقافة الفرنسية لكن المستوطنون الاوربيون اعتبروا ذلك بمثابة خطر عليهم وعلى مستقبلهم في الجزائر لأنّ انتشار التعليم لدى العرب يعني أنّ أبناء الجزائر سينادون بصوت واحد الجزائر عربية فقاموا بمحاربة

---

[1] نابليون الثالث Napoléon III(1808-1873): رئيس الجمهورية الفرنسية الثانية(1848-1852) أمبراطور فرنسا(1852-1870)، عاش في المنفى بعد 1815 ، ورجع إلى فرنسا على إثر ثورة 1848 وأصبح أمبراطور لفرنسا عام 1852 لكنه هزم في الحرب الحرب الفرنسية البروسية فخلع عن العرش عام 1870، وقضى بقية حياته في إنجلترا. انظر: منير البعلبكي، **معجم أعلام المورد**، دار العلم للملايين، بيروت، 1992،ص450.

[2] علي عبود، ***الجزائريون تحت سلطة المكاتب العربية والضرائب العربية "القطاع الوهراني أنموذجا" 1844-1873***، ذكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2019-2020، ص72.

التعليم واغلقوا المدارس العربية الفرنسية وبذلك تراجع التعليم تراجعا كبيرا عما كان عليه سنة 1870م[1].

كما قلّ الاهتمام بالتعليم الابتدائي الخاص بالجزائريين فبعد غلق المدارس العربية الفرنسية إثر ثورة المقراني بحجة أن تلاميذها كانوا من المشاركين فيها وتناقص عددها من 33 مدرسة سنة 1870م الى 16 مدرسة سنة 1880م في كامل القطر الجزائري وتناقص عدد التلاميذ من 13000 سنة 1870م الى3172 عام 1880م ميلادي، وفي 28 اكتوبر1870م اصدر الحاكم ديقيدون مرسوم الغى بموجبه المعاهد العربية الفرنسية الثانوية والحق طلباتها بثانوية العاصمة ومعهد قسنطينة وفصل الطلبة الجزائريين عن الاوروبيين[2].

صدر مرسوم سنة 1866م يفرض على المسلمين التقاضي لدى المحاكم الفرنسية وذلك باختصار مهمة القضاة المسلمين على تنفيذ الاحكام فقط ثم في سنة 1873م صدر مرسوم نزع القضاة المسلمين حق النظر في القضايا الملكية وبعدها بسنة تم إصدار أمر يلغي المحاكم الإسلامية في مناطق القبائل وتقرر ألا يتواجد أي جزائري مسلم في أي لجان المحاكم القضائية بدعوى أنّ المسلمون ليسوا حازمين في معاقبة المسلمين[3].

اثناء الجمهورية الفرنسية الثالثة (1870-1940) قامت فرنسا بإنهاء العمل بالقوانين الجزائرية المستمدة من الشريعة الإسلامية لتحل محلها القوانين الفرنسية، سنة 1871م. وبالغت الإدارة الاستعمارية في محاربة القضاء الإسلامي فقد قام الحاكم ديقيدون (*De GEYDON)* "بانه يجب محو شخصية القاضي المسلم وتعويضه بالقاضي الفرنسي بدعوى

---

(1) عمار بوحوش، **المرجع السابق**، ص179.

(2) نادية زروق، ***سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في الجزائر 1870-1900م***، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص89.

(3) عبد الله مقلاتي، ***المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1954)***، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2014م، ص120.

ان فرنسا سيطرت وغزت على البلاد بالقوة ويجب عليها ان تفرض ارادتها عليها"، تماشيا مع هذا الاتجاه ثم تأسيس محاكم الصلح العام عام 1874م والغى قضاة الشرع الإسلامي وأرغم الأهالي على التقاضي لدى قضاة الصلح الفرنسيين في سنة 1875م تم الغاء الجلس الأعلى للقانون الإسلامي والغيت الجالس الاستشارية وخفضت بصورة تدريجية اعداد المحاكم للشرع الإسلامي من 184 الى 61 محكمة سنة 1890[1].

وهكذا جسدت الجمهورية الثالثة سياستها في الجزائر من خلال قوانينها الداعمة لسياسة الإستيطان الأوربي وخدمة مصالحها الاستعمارية، كما عملت على تضييق الخناق على الجزائريين وحاصرت التعليم لأنها أدركت خطر تعلم الشعب، وأكثر من ذلك استهدفت سياستها المساس بالقضاء الإسلامي وإدماجه في القضاء الفرنسي ليتسنى لها من خلاله إحكام السيطرة على الشعب الجزائري في إطار سياسة الإدماج.

المطلب الثالث: الأوضاع الاجتماعية :

تأثرت الحياة الاجتماعية بالسياسة الفرنسية مما أبرزت نتائج سلبية على الأهالي الجزائريين، حيث تمثلت هذه النتائج فيما يلي :

1) **انتشار البطالة** : جُرد الشعب الجزائري من املاكه وأرزاقه وهُجر من أرضه إلى المناطق النائية وعدم وجود نشاطات اقتصادية في البلاد، ساهم ذلك في عدم توفر أسباب الحياة فأصبح كثير من الأهالي عاطلين عن العمل فالعمال الذين يحصلون على عمل في الأراضي يتلقون أجور لا تكفي لسد حاجاتهم

[1] يحيى بوعزيز، ***سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية (1830-1954)***، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (دت)، ص40.

فالتحول الجزائري الى خادم لأراضيهم المغتصبة او ما يعرف بخماسين بعدما كانوا هم اسياد أراضيهم[1].

2) انتشار المجاعة والكوارث الطبيعية:

بسبب قيام الاوربيين بإحراق هشيم مزارعهم وهبوب الرياح الحارة عام 1865م في متيجة والهضاب وقسنطينة وغاباتها. حاول المعمرون تلفيق التهمة إلى الأهالي لاثبات عدم اهليتهم لاصلاحات الامبراطور، لكن ماكماهون ذكر في مذكراته ان سبب هذه الحرائق هو قيام الأوربيين باحراق هشيم مزارعهم[2].

امتازت السنوات الممتدة بين 1866 و1868م بنكبات طبيعية كانت قاسية على الجزائريين وخاصة الفلاحين منهم، ومن هذه النكبات نجد الزلازل التي اجتاحت مدينة البليدة وضواحيها وتسببت في ضحايا كُثر وكذا هجوم الجراد والجفاف والامراض مثل مرض الكوليرا والطاعون، وقد أدت هذه النكبات إلى ظهور أزمة اقتصادية أحدثت مجاعة عامة بالجزائر سنة 1867م[1] واستمرت الى أواخر عام1868م[3].

---

[1] أبو القاسم سعد الله، ***خلاصة تاريخ الجزائر، المقاومة والتحرر 1830-1962***، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 2007، ص81.

[2] سعد الله، ***مرجع نفسه***، ص21.

[3] وأسبابها هي نمط الزراعة التقليدي والسياسة الاستعمارية الفرنسية وافتقاد الجزائريين لرؤوس الأموال وغياب ثقافة الإدخار النقدي وانعاسات ثورة أولاد سيدي الشيخ. انظر:الطيب مختاري، ***مواقف الجزائريين من السياسة الاستعمارية (العقارية) عقب مجاعة 1867م***، مجلة الإنسان والمجال، مج:08، ع:01، ص124.

[4] خديجة بقطاش، ***الحركة التنيشرية الفرنسية في الجزائر 1830-1871*** ،ط، د، ت ،ص105.

3) **انتشار الامراض :**

أصبحت الجزائر بعد الاحتلال مضرب المثل في الاوساخ و انتشار الامراض المعدية الواردة مع الجنود بعدما كانت قبل الاستعمار مضرب المثل في النظافة و الأمن ،إضافة إلى كثرة الحدائق و البساتين بها وفرة المياه و بهاء الدور خاصة العاصمة[1].

و في عام 1865 هجرت فرنسا عددا كبيرا من الأروبيين إلى الجزائر من ضمنهم عدد من الذين شاركوا في إنقلاب 2 ديسمبر 1951 ضد نابليون و حملوا معهم إلى الجزائر أمراض و أوبئة معدية أدت الى موت عدد كبير من الأهالي الجزائريين ولم تحاول الإدارة الاستعمارية أن تسعفهم[2].

أمام هذا الوضع المتدهور و ظهور الأوبئة و تفاقم هذه الظواهر الطبيعة التي كانت أحد الأسباب الهامة الى ظهور مصيبة كبري تمثلت في المجاعة التي هلك بسببها الكثيرون كما وضحنا ذلك في ما سبق، ثم جاء وباء الكوليرا الذي زاد الطين بلة ،فأنتشر الجياع في البلاد و أمام هذا الوضع و عجز الحكومة ظهر الكاردينال لافيجري[3] ولعب دورا بارزا وأستغل الظروف المأساوية التي يعيشها الجزائريين، وقام

---

[1] أبو القاسم سعدالله ، ***الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900***، ج:01، ط:01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992،ص78

[2] يحي بوعزيز ،**المرجع سابق**، ص29.

[3] **الكاردينال لافيجيري** (1825-1892): هو شارل مارسيل ألمان ينتمي إلى عائلة برجوازية، أظهر ميوله الدينية منذ صباه. برزت رغبته لوظيفة القس في صغره. وعين بين 1847 و1848 في منصب ديني ، في 1850 قدم أطروحتين لنيل الدكتوراه. قام بأدوار عديدة خارج بلاده في كل من سوريا والجزائر أثناء الفترة الاستعمارية. انظر حدة طيطوش، ***الكاردينال لافيجيري وأبعاد مهمته التبشيرية الجزائر 1867-1880***، مدارات تاريخية، مج:01، ع:03، سبتمبر 2019، الجزائر، ص 521-523.

يناصر النظام المدني متهما النظام العسكري بأنه المتسبب في حدوث المجاعة و كشف عن ظروف حدوثها[1].

4) إضطهاد الثقافة العربية :

أضحت الأوضاع الثقافية في الجزائر صورة حية لسياسة التجهيل التي انتهجها السلطات الفرنسية منذ 1830 م، كانت في البداية تعمل للقضاء على الثقافة العربية الإسلامية تمهيدا لدمج الجزائريين في الكيان الفرنسي . فكان التعليم الفرنسي يؤكد لنا بان أباء الجزائريين من أصل و ينعتون العرب بانهم عديموا الوفاء وهذا كله من أجل القضاء على الشخصية الجزائرية ، وقد عملت السلطات الفرنسية على اضطهاد المدرسين و الطلبة منذ احتلالهم الجزائر فتعرض بعضهم ‘إلى القتل والبعض الاخر إلى النفي ، حيث كادت تختفي الطبقة المثقفة نهائيا في المرحلة الأولى و لم تهتم الإدارة الفرنسية بتطوير تعليم الجزائريين المسلمين و لذلك انتشرت الأمية بشكل كبير في أوساط الأطفال الجزائريين و ذلك أن فرنسا جاءت لاضطهاد الهوية العربية الإسلامية [2].

[1] خديجة بقطاش، **المرجع السابق**، ص107،109.

[2] أكرم بوجمعة، **المرجع السابق** ، ص06.

المبحث الثاني: نظام التسمية في الجزائر قبل صدور قانون الحالة المدنية

المطلب الأول: مفهوم الحالة المدنية:

1) التعريف اللغوي:

الحالة: اسم مأخوذ من الكلمة اللاتينية (*Status*) وتعني وضع واقعي أو قانوني. أما بالنسبة للشخص تدل على الوضع الإقتصادي أو المالي أو الاجتماعي الذي يوجد فيه. وبالنسبة للشيء تعني الوضع المادي له، قياسا إلى حفظه وقدمه كحالة حسن الصيانة أو التلف. أما بالنسبة للجانب القانوني فإنه يشمل مجموعة العناصر التي يربط بها القانون بعض الجوانب ذات الصلة بالشخص كوضعه العائلي والمهني والحالة المدنية[1].

والمدنية فهي مشتقة من اللفظ اللاتيني (*Civilis*) مواطن وتحمل معاني عدة، منها ما يتعلق بالقانون المدني(*Droit civil*) الذي يتضمن القواعد المتعلقة بالأشخاص(شخصية، دولة...) وكذلك الأموال(ملكية، حقوق عينية، نقل الأموال)، والأسرة(بنوة، ميراث، زواج ...) [2].

2) التعريف الاصطلاحي:

يعرفها عبد العزيز سعد في كتابه نظام الحالة لمدنية في الجزائر: «نظام يُعْنى ويهتم بمجموع الصفات الطبيعية والقانونية الشخصية التي تلازم كل إنسان طبيعي وتكون مرتبطة بذاته وبشخصيته، بحيث تميزه عن غيره من الناس فتحدد علاقته بزوجته

---

[1] *جيرار كورنو* «***معجم المصطلحات القانونية***»، تر: منصور القاضي، مج:01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص655.

[2] *جيرار كورنو* المرجع نفسه، ص1435.

وأولاده وآبائه، وتكون مصدرا لبعض حقوقه وواجباته الوطنية والعائلية فتبدأ بولادة هذا الشخص حيا وتمر بحالات زواجه وطلاقه ثم تنتهي بوفاته»[1].

وتعرف أيضا على أنها: « قواعد تنظم التواجد الشرعي للفرد داخل الأسرة والمجتمع وتعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته ومنها الولادة ، الزواج، والوفاة »[2].

المطلب الثاني: خصائص التسمية في الجزائر قبل 1830:

قبل الاحتلال الفرنسي كانت التسمية في الجزائر تعتمد عادة على تركيبة ثلاثية تتألف من اسم الشخص نفسه والمتكونة من اسم الأب، اسم الجد، فيقال فلان بن فلان مثل: أحمد بن ناصر بن قدور، وهي التركيبة السائدة وأحيانا نرى التركيبة الخماسية حسب رغبة الشخص أصله ونسبه[3].

كان الجزائريون يعتمدون بشكل كامل على تقاليد الإسلامية، ويمكن ملاحظة غياب أسماء الأجداد عند بعض افراد الجيل الثالث، باستثناء الاحفاد الذين يحملون أسماء أجدادهم.

وكانت الأسماء قبل 1830 يخترونها باتباع العديد من الابعاد نذكر منها السنة النبوية مثال عن ذلك تسمية الذكور بأسماء الرسل و تكون هذه الأسماء حاملة لمعاني العبودية وكانوا يسمون المولود عادة في يومه السابع و يوكل اختيار الاسم إلى أفراد اشتهروا بالورع أو تفاؤلا بالأحداث السعيدة مثل تسمية الولد رجب، ربيع، رمضان، شعبان.....الخ بإضافة

---

[1] سعد عبد العزيز، ***نظام الحالة المدنية في الجزائر***، ج:01، ط:04، دار هومة، الجزائر، 2013، ص06.

[2] يحي لعمارة محامد، ***الحالة المدنية في الجزائر – دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن***، ذكتوراه علوم في الديموغرافيا، قسم الديموغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران-2-، 2014-2015، ص10.

[3] الجباري عثماني، ***منظومة التسمية في مجتمع واد سوف***، "مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية"، ع:04، جامعة الوادي، 2014، ص196.

الى الأسماء العربية و كل هذا نجده عند البربر ومن يعتنق الدين الإسلامي يفرض عليه تبديل اسمه، كما شاعت بعض الأسماء البربرية التركية[1].

كانت الألقاب معروفة بالتعددية حيث كانت تشتق من المهن والوضعية الاجتماعية كالسلطات مثال عن ذلك جزار، حطاب، فلاح، باشا، حداد .....الخ وكما كانت معظم الألقاب تبدأ بالخصوصيات الجسمية للشخص، الألوان، القامة مثل ظرف المرخي، لحلو، حمار، بوكرش الأمين، هدار.

إضافة الى ذلك الألقاب التي تشتق من أسماء النباتات مثل: بسباس، كمون، كرنب، زيتون. وكذلك أسماء الحيوانات: عتروس، زاوش ، ذئب و يوجد ألقاب تشتق من أشياء و ممتلكات مثل : طجين، بوخاتم، دفة، سبسي، و ألقاب مأخوذة من مواقع جغرافية ظواهر طبيعية بدر خريفي[2].

يعتبر الرسول القران الكريم و الأحاديث النبوية الشريفة حثنا على عدم التنابز بالألقاب و حسن اختيار الأسماء كما جاء في قول صلى الله عليه و سلم ": إنكم ستدعون يوم القيامة بأسمائكم و أسماء أباءكم فأحسنوا اختيار أسمائكم " و قال عليه أفضل الصلاة و السلام " إن أحب أسمائكم إلى الله عز و جّل عبد الله و عبد الرحمان." [3].

احتفظت العائلات الجزائرية بأنسابها في أوراق على شكل أشجار منظمة ومتفرعة، وكانت كل عائلة تفتخر بشجرتها النسبية المورثة عن كبارها ولا يظهرونها الا في الوقت الحاجة عند

---

[1] شارل روبير آجرون ، ***الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919***، ج:01، تر: م. حاج مسعود، أ.بكلي، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007، ص 333

[2] حسين الحاج مزهورة ، ***الحالة المدنية: الية من آليات الهيمنة الاستعمارية الجزائر حالة منطقة قبائل جرجرة (1891-1962)***، دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث و المعاصر ، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر02- أبو القاسم سعد الله، 2015 – 2014 ،س س120-121.

[3] حديث نبوي شريف، رواه الإمام أحمد 5\194، ورواه أبو داوود 5/236.

إضافة مولود جديد أو تسجيل وفاة شخص أو كتوزيع تركة يحتاج الامر فيها الى الرجوع الى الأصل[1].

عند القدامى تم الاعتماد على التعريف بالأشخاص و الإشارة في تواريخ ميلادهم وفاته على الذاكرة الشفوية القوية فاغلب احداثهم ارتبطت بذكريات مهمة عند الجزائريين لذلك حفظوها عن ظهر قلب دون خلط كان يتوفى الشخص في شهر رمضان فتقوم العائلة بحفو تاريخ وفاته على هذا الأساس[2].

كان القضاة في واد ميزاب يحتفظون بأشجار النسب في أماكن خاصة و رسائل مكتوبة على جلود الغنم المدبوغة ، و قد ذكر قائلا لناحية اسمه الذي تخرج من الثانوية الجزائرية الفرنسية أنه رأي تلك الأشجار – بعينه و أكد أن بعضها يعود إلى القرون غابرة مضت ،محفوظة في الجلود و مطوية طيا خاصا في أنابيب من الحديد لحفظها واستعمالها عند الحاجة كتقسيم التركات[3].

كما نلاحظ في تلك الفترة غياب عملية الإحصاء الخاصة بالسكان، لغياب عملية التجنيد العسكري .حيث تركت الإدارة العثمانية الأمور تحت تصرف القبائل و اهتمت بضمان السيطرة على مرافق البلاد خاصة الامن لبسط نفوذها و كذا اهتمت بالضرائب من الأشخاص.

---

[1] أبو القاسم سعد الله، ***تاريخ الجزائر الثقافي***، ج7، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، 1990، ص317

[2] أبو القاسم سعد الله، ***الحركة الوطنية الجزائرية 1860-1900***، ج:01، ط1:، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،2000، ص457.

[3] **أبو القاسم سعد الله، *تاريخ الجزائر الثقافي* ، ج .....،المرجع السابق ،ص318.**

المطلب الثالث: الإرهاصات الأولى لتشكل الحالة المدنية:

أصدر كلوزيل(*Clauzel*)[1] قرارًا بتاريخ 07 ديسمبر 1830 خول بموجبه كوميسار الملك صلاحية تسجيل المواليد والوفيات الأوروبيين، ومنع نفس القرار الجزائريين دفن الموتى بالجزائر العاصمة في مقابر المور أو المسيحيين أو اليهود دون رخصة تمنحها البلدية، لكن لم يحترم الجزائريون واليهود ذلك، وبدأ التنفيذ في الأول من شهر جانفي عام 1831[2].

وألحقت الجزائر رسميا بفرنسا بموجب الأمر الملكي الصادر في 24 فيفري 1834 لكن دون تمتع مواطنيها سواء كانوا مسلمين أو يهود بحق المواطنة الفرنسية، وأصبحوا بمقتضاه مجرد رعايا محرومين من حقوقهم السياسية والمدنية، خاصة بعد أن خرقت سلطات الاحتلال ما جاء في بنود معاهدة استسلام الداي حسين. والملاحظ أن الإدارة الاستعمارية عملت في ما بعد على ادماج يهود الجزائر وصولاً إلى منحهم حق المواطنة الفرنسية[3].

وفي أعقاب ظهور وباء الكوليرا وتجدده في عام 1937 أصبحت تدون معلومات المتوفي التي تشمل اسمه وعمره وجنسه وعنوان اقامته وحالته العائلية، وبمجرد نهاية الوباء رفض المسلمون الاستمرار في العمل بهذاء الإجراء وطالبوا بتوقيفه لأن فيه مس بحريتهم وشخصيتهم، رغم استمرار عملية التأكد من الوفاة[3].

---

[1] كلوزيل(1772-1842): عُين كلوزيل خلفا لديبورمون في أوت 1830، وقام بإنشاء جيش الزواف في أول أكتوبر 1830، احتل البليدة وتوسع إلى غاية المدية، ثم احتل المرسى الكبير ووهران. حاول إتمام التنظيم الإداري والجمركي الذي شرع فيه ديبورمون. وتم عزله في 05 فيفري 1831، وأُعيد تعيينه مرة ثانية حاكما عاما في 10 أوت 1835. فشل في احتلال قسنطينة، وتكررت هزائمه في المدية والبليدة ومعسكر. انظر: كمال بن صحراوي، معجم المقاومة الجزائرية منذ بداية الاحتلال الفرنسي حتى منتصف القرن 19 شحصيات – أماكن – أحداث –معارك، منشورات ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2020، ص ص144-145.

[2] حسين الحاج مزهورة، **المرجع السابق**، ص.123

[3] علاوة عمارة، ***تحولات الهوية الاسمية وبداية العملية التلقيبية بحوض السمندو – دراسة لمجالات ودواوير بلدية بيزو (Bizot)***، أعمال الملتقى الوطني الألقاب العائلية في الجزائر بين النص والتطبيق والآثار 1873-1962، إعداد وتنسيق توفيق بن زردة، المنعقد يومي 29 و30 أكتوبر 2019، شعبة التاريخ، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، مارس 2022، ص131.

[4] حسين الحاج مزهورة، **المرجع السابق**، ص123.

وبدأت عملية تسجيل المواليد لدى القاضي المسلم في الأول من شهر جانفي 1838، حيث يسجل المعلومات التالية: اسم أب الوالد وسنه ومهنته ومكان اقامته على أن يحول القاضي السجل إلى البلدية في مدة لا تتجاوز عشرة أيام لتقييده في سجل الحالة المدنية[1].

ومنح نص المادة 19 من القرار الوزاري المؤرخ في 18 ديسمبر 1842 للمفوضين المدنيين[2] صلاحية ممارسة مهام ضباط الحالة المدنية والتكفل بمسك السجلات المخصصة لإثبات المواليد والزيجات والوفيات. وحدد القرار الوزاري الصادر في 13 جانفي 1843 تعريفة نسخ العقود؛ حيث قُدِرت تسعيرة النسخة الواحدة من عقود الميلاد وإعلان الزواج بخمسة وسبعين سنتيمًا، في حين قدرت تعريفة النسخة من عقد الزواج بخمسين سنتيمًا وتمنح نفس هذه العقود مجانًا للمعوزين والفقراء لتشجيعهم وترغيبهم لتقييد عقودهم في البلدية ابتداء من اليوم الأول من شهر مارس 1843[3].

ويقول آجيرون أنه ظهرت بعض المحاولات الأولى لإقامة الحالة المدنية في مدينة الجزائر العاصمة بين سنوات 1838 و1848، حيث أن المادة 346 من مشروع القانون الجزائي لعام 1846 تعتبر" عدم التصريح بالولادة مخالفة تطبق عليها العقوبات المسلطة في فرنسا، وهذا بالنسبة للأهالي الواقعين مباشرة تحت سلطة الإدارة الفرنسية"[4].

وتأسست مصلحة خاصة بالإدارة المدنية للأهالي في مدينة الجزائر في 11 ماي 1848، وعممت هذه التعليمة فيما بعد. وأشارت مدونة الأمانة للحكومة العامة للجزائر بتاريخ 15

---

[1] علاوة عمارة، **المرجع السابق**، ***تحولات الهوية الاسمية***، ص132.

[2] **مفوض الحالة المدنية:** هو موظف إداري يقوم بتضمين البيانات الأساسية لعقود الزواج والطلاق والوفاة ، فهو يعتبر قاضي مدعم بالسلطتين القضائية والمدنية. وهو شخصية مدنية مكلف بمهمة تمنحها صلاحيات وتوضع على عاتقها مسؤوليات. انظر: حسين الحاج مزهورة، **المرجع السابق**، ص163.

[3] يسمينة زمولي، ***الألقاب العائليّة في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنيّة أواخر القرن التاسع عشر – قسنطينة أنموذجا –*** ، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، جيجل، الجزائر، 2022، ص62.

[4] شارل روبير أجرون، **المرجع السابق**، ص333.

أفريل 1851 إلى توجيهات لجنرالات قادة النواحي العسكرية لقسنطينة والجزائر للشروع في إلزام جميع قُضاة القبائل بإنشاء وإقامة سجلات الحالة المدنية.

وباءت هذه المحاولات بالفشل بسبب امتناع الجزائريين ورفضهم ذكر أسماء أمهاتهم وزوجاتهم نتيجة الحياء الذي يتملكهم، واستمر الوضع على حاله في الفترة (1830- 1854)[1].

وصدر مرسوم 08 أوت 1854، حيث أسندت المادة العاشرة منه لشيوخ القبائل والقياد مهمة تسجيل المواليد والوفيات باللغة العربية للعرب المقيمين خارج المدن والقرى ثم تحويلهم إلى البلدية وتسجيلهم في سجل الأحوال المدنية باللغة الفرنسية «يستلم الشيوخ سجلات الأحوال المدنية الخاصة بمواليد ووفيات العرب المقيمين خارج المدن والقرى، وتكتب باللغة العربية، وفق صيغ محددة. يتم إحالة هذه الأفعال فورًا إلى رئيس البلدية ويتم تسجيلها باللغة الفرنسية في سجل الأحوال المدنية للبلدية ».

ونصت المادة 11 منه على تشكيل الأحوال المدنية للسكان المسلمين في كل بلدية في السنة الموالية بتحديد الغمر والنسب والسمعة لكل شخص «وفي السنة التالية لصدور هذا المرسوم، سيتم تحديد الأحوال المدنية للسكان المسلمين في كل بلدية. سيتم تحديد العمر والنسب من خلال نقل الألقاب، وفي حالة عدم ذلك، من خلال السمعة المشتركة»[2].

ومن أجل وضع حالة مدنية موجهة للسكان الجزائريين تم في سنة 1855 العمل على توحيد جهود كافة مستويات الإدارة؛ محافظ قسنطينة (رسالة بتاريخ: 06جويلية 1855) ، وهران (رسالة بتاريخ 22 جويلية)، والجزائر (رسالة بتاريخ 21 سبتمبر)، حيث تم التأكيد

---

[1] يسمينة زمولي، **المرجع السابق** ،ص64.

[2] *Ministère de la Guerre,* ***Tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie 1852-1854****, Paris, imprimerie impériale, 1855, p99.*

للجكومة أنّ الأمر قد أُعطي للبلديات من أجل تأسيس الحالة المدنية للمسلمين، وهذا وفقا لتطبيق الأمر المؤرخ في 08 أوت 1854[1]

وتولى القياد مهمة إعداد ومسك سجلات المواليد والوفيات والتحقق منها ما بين سنتي 1867 و1868، بعد إكتشافها لأخطاء ونقائص في السجلات المقيدة بالعربية، ثم تولى المساعدون الأهليون نفس المهمة، وانتقلت بعد ذلك إلى ضباط الحالة المدنية. ولم ترد الإشارة إلى الزواج والطلاق في مرسوم 18 أوت 1868 الذي أقر بمشروعيته في منطقة التل ودفع هذا الأمر الإدارة الاستعمارية لتنظيم مسابقات " المساعدين الأهليين "للعمل بمؤسسة الحالة المدنية[2].

المبحث الثالث: أهم القوانين الأولى الممهدة للحالة المدنية

المطلب الأول: قانون السيناتوس كونسلت 1863 م :

1)مضمونه:

تضمن قانون 22 أفريل 1863 سبعة فصول؛ يقر ويعترف الصل الأول بأراضي الأعراش التي يقيم عليها العرب، وتثبيت الملكية. ويحتوي الفصل الثاني كيفية تطبيقه وتنفيذه، من خلال ثلاثة عمليات، وهي: تحديد الأراضي التي يقيم فيها الأعراش، وتقسيم أراضي القبائل وتوزيعها على الدواوير في كافة المناطق التلية، وتشكيل الملكية

[1] يحي لعمامرة محامد، **المرجع السابق**، ص ص 15-16.

[2] يسمينة زمولي، **المرجع السابق**، ص67.

الفردية بين الدواوير. وأهم ماجاء في الفصل الثالث هو وضع إدارة عمومية لضمان السير الحسن للعمليات المتعلقة بالقانون[1].

وخُصص الفصل الرابع لمسألة مواصلة تحصيل الضرائب والإتاوات والمزايا المستحقة للدولة من طرف أصحاب أراضي القبائل كما كان في السابق إلى أن يتم الأمر بخلاف ذلك بناءا على صدور مراسيم أمبراطورية.

وحسب الفصل الخامس فإن الدولة تحتفظ بحقوقها في ملكية أراضي البايلك، ويحتفظ الأفراد بحقوقهم في ملكياتهم الخاصة ولا تغير في ذلك، ولا تغير أيضا في حال الأملاك التي تُعرف بالدومين العام كما ذُكرت في الفصل الثاني من قانون 16 جوان 1851[2]، ولا تغير كذلك في الأملاك الخاصة خصوصا ما يتعلق بغابات الأشجار الكبيرة والصغيرة.

وفي الفصل السادس تلغى الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 14 من قانون 16 جوان 1851 الخاص بتكوين الملكية في الجزائر، ولايمكن التصرف في الملكية الفردية التي سيتم انشاؤها لأعضاء الدوار ولا تنتقل لغيرهم إلا بعد اصدار السندات.

---

[1] نور الدين إيلال، ***قانون السيناتوس كونسولت وأثره على الملكية والسكان في منطقة سور الغزلان من خلال الوثائق الرسمية الفرنسية(1863-1914)***، ماجستير في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2006-2007،ص22.

[2] وهو أول قاون فرنسي يميز بين الدومين العام والدومين الخاص لمصلحة المعمرين بوضع قاعدة قانونية تتمثل في قابلية التصرف في الأراضي التابعة للأملاك الخاصة، وتمكنت سلطة الاحتلال من توزيع الثروة العقارية التي انتزعت من الجزائريين على المعمرين. وكان هدفه تطبيق القانون الفرنسي على كافة المعاملات بين الفرنسيين والجزائريين. كما فرض قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة. انظر: **معجم مصطلحات العقّار ومسح الأراضي**، المجلس الأعلى للغة العربية، رئاسة الجمهورية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشورات كليك المحمدية، 2023، ص14.

وأشار الفصل السابع أنه لا يجب أن لا يكون هناك أي انتقاص من الأحكام القانونية الأخرى لقانون 16 جوان 1851 خصوصا تلك المتعلقة بالمصادرة ونزع الملكية للمنفعة العامة[1].

2) أهدافه:

2.1 الأهداف المعلنة:

- وضع حد للمتاعب التي يعاني منها الجزائريون.
- التعرف على ملكية الأهالي وإنشاء الملكية الفردية.
- إزالة الغموض الذي يكتنف الملكية العقارية في الجزائر.
- إسترجاع قيمة الأراضي الجزائرية في الاستغلال الزراعي أو المعاملات العقارية[2].

2.2 الأهداف الخفية:

- توطيد الوجود الفرنسي في الجزائر.
- القبيلة وإحلال الملكية الفردية مكان الملكية الجماعية.
- تحطيم نفوذ القيادات المحلية.
- تمكين المعمرين من شراء الأراضي داخل أملاك القبائل مما يؤدي إلى التغلغل في المجتمع الجزائري[3].

---

[1] عبد الكريم حرمة، ***القوانين العقارية الفرنسية في الجزائر ودورها في تسهيل مصادرة الأراضي وتشجيع الحركة الاستيطانية – قانون سيناتيس كونسيلت 1863 نموذجا***، دورة كان التاريخية، السنة السادسة عشرة، العدد الستون، جوان 2023، ص ص166-167.

[2] صالح حيمر، ***قانون سيناتوس-كونسيلت 1863 حول الملكية العقارية في الجزائر: قراءة تاريخية***، مجلة عصور، مج:11، ع: 02، 15 ديسمبر 2012، جامعة وهران 01 أحمد بن بلة، ص06.

[3] صالح حيمر، ***السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830-1930)***، دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص ص118-121.

. المطلب الثاني: قانون وارني 26 جويلية 1873:

عُرِف تاريخيا باسم صاحبه وارني، وسُمِي كذلك بقانون المعمّرين لأنه كان في خدمة مصالحهم، وأخضع كافة الأراضي للتشريع الفرنسي، وألغى جميع القوانين العقارية على الشريعة الإسلامية أو العُرف المحلي، وقسم الأراضي الجماعية التي كانت ملكا للقبائل والعائلات على الأفراد[1].

1.مضمونه:

يتكون القانون من 32 مادة في 03 عناوين، نصت على إقرار الملكية الفردية وإنها الملكية الجماعية لإخضاع الأراضي الجزائرية للقانون الفرنسي من حيث البيع والشرا. وقد أقرت المادتين الأولى والثانية من قانون 26 جويلية الملكية الخاصة والفردية في أراضي العرش والملك، وأكدت المادة الثالثة أنّ تحديد الملكية الفردية التي سيتم تخصيصها لأفراد القبيلة ستكون في حدود النطاقات التي يتمتع أفرادها بالانتفاع الفعلي[2].

ونصت المادة السابع عشر منح لقب عائلي لكل مالك وفق القانون الفرنسي[3]. وهذا ما جعلها من أهم المواد التي جاء بها محتوى هذا القانون، لأن الإدارة الاستعمارية كانت ترمي إلى جعل المنظومة الاسمية الجزائرية مماثلة للنظام التسموي الفرنسي وهذا ما

---

[1]. فؤاد عزوز، ***التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني 1870- 1900***، مجلة مدارات تاريخية، مج:01، ع: 02، أفريل 2019، ص297.

[2]. ليلى بلقاسم، –بلقاسم ليلى، ***تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غليزان (الضفة اليسرى لواد الشلف وسهل مينا) فيما بين 1863-1900***، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران01- أحمد بن بلة،2017-2018، ص ص189-190.

[3] علاوة عمارة، **المرجع السابق**، ص139.

جعلها من أهم المواد التي جاء بها محتوى هذا القانون، لأن الإدارة الاستعمارية كانت ترمي إلى جعل المنظومة الاسمية الجزائرية مماثلة للنظام التسموي الفرنسي. وأجبر سكان التل بحمل ألقاب عائلية ابتداءا من تطبيق القانون. وبينت هذه المادة من يملك أحقية اختيار اللقب العائلي من بين أفراد العائلة، الذي يكون للإبن الأكبر بعد أبيه أو عمه. وفي حالة غياب الرجال أو وفاتهم يؤول الأمر إلى النساء حسب نفس النمط والتسلسل إلى أم الأب، ثم زوجته، وأخته فإبنته. وفي حالة كون المعني قاصر ينوب عنه وليه[1].

ويجب على المالك، حسب المادة العشرون، الإحتفاظ بلقبه الذي ينتقل إلى أولاده، ويتعين تسجيل التقارير الشرعية التي هي في حوزة الورثة، والتي تلزم نقل الحقوق المكتسبة من خلال الأبوة والتاريخ الذين سجلوا فيه ونقل الالتزامات والمستحقات القانونية[2].

2. **أهدافه:** يمكن تقسيم أهداف هذا القانون إلى أهداق ظاهرية وأهداف باطنية، وهي كالآتي:

الأهدف الظاهرية:

- تأسيس الملكية الفردية بإضفاء الصبغة القانونية على ممتلكات المسلمين وإعتراف الدولة بها.

---

[1] كوثر هاشمي، ***تشريعات الأراضي والمجتمع الريفي وعلاقته بقانون الألقاب في الجزائر -تطبيق قانون 1873 نموذجا-***، مجلة البحوث التاريخية، مج:05، ع:01، جوان 2021، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاحتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص126.

[2] كوثر هاشمي، **المرجع السابق**، ص127.

- يزعم وارني أن هذا القانون يخدم مصالح الجزائريين بضمان استقرارهم وتقوية العلاقات الاجتماعية بينهم، والسماح للفرد بإستقلاله والاعتماد على نفسه.
- تمكين الجزائر من استعادة قوتها الانتاجية القديمة، ووضع حد لحالو اللاعدالة لتوزيع الأراضي بين سكانها والمستوطنين كما جاء في تقرير وارني[1].

الأهداف الخفية:

- تكريس المبادىء التي طرجها قانون السياتوس كونسيلت 1863 بالحضوع للتشريع الفرنسي.
- قامة الملكية الفردية في أراضي العرش.
- اعتبار الجزائر مستعمرة استغلالية ينبغي توظيفها والاستفادة منها.
- تسريع الاستيطان الريفي داخل القبائل لتسهيل عملية التفكيك
- استئناف الاستيطان الرسمي والحر وتشجيع المعاملات بين الجزائريين والمستوطنين لتسريع الانتزاع والمصادرة[2].

---

[1] عبد الكريم حرمة، ***مصادرة الأراضي في السياسة الفرنسية الاستعمارية وانعكاساتها على المجتمع الجزائري***، ص ص102-103.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص103-104.

الفصل الثاني :

تطبيق نظام الحالة المدنية على الجزائرية

المبحث الأول: الحالة المدنية من خلال ضباطها وسجلاتها

م1: ضباط الحالة المدنية

م2: اختصاصات ضباط الحالة المدنية

م3: سجلات الحالة المدنية

المبحث الثاني: القوانين الخاصة بالحالة المدنية

م1: قانون 23 مارس 1882

م2: مرسوم 13 مارس 1883:

المبحث الثالث: أهداف تطبيق قانون الحالة المدنية

م1: تفكيك المجتمع القبلي

م2: تسهيل عملية الإحصاء.

المبحث الأول: الحالة المدنية من خلال ضباطها وسجلاتها

المطلب الأول: ضباط الحالة المدنية:

خول القانون الإداري البلدي لفئة من الأفراد مسؤولية القيام بمهام الحالة المدنية، وهم: محافظو البلديات(*Maires*) أو نوابهم مثل: المساعد، المستشار البلدي أو الوكيل العام، المساعد أو المستشار البلدي الإضافي، المساعد الخاص أو رئيس المفوضية الخاصة[1].

ويقوم محافظ البلدية بالإشراف على مهام الحالة المدنية شخصيا مادام يتمتع بصفة ضابط الحالة المدنية الممنوحة لهم بنص المادة 79 من لقانون السالف الذكر، وقد رخصت له تفويض من ينوبه لممارسة مهام الحالة لمدنية ، وإذا تعذر ذلك يؤول الأمر إلى أعصاء المجلس البلدي.واختص ضباط الحالة المدنية بإمضاء كل العقود مع ذكر صفة نائب عن محافظ البلدية وفقا لنص الفقرة الثانية من نفس المادة[2].

وقد أولى المشرع الفرنسي أهمية كبرى لنظام الحالة المدنية، بداية من حسن اختيار ضباط الحالة المدنية المكلفين بإثبات الحالة المدنية لكافة أفراد المجتمع إلى الإهتمام بسجلاتها وعقودها، كما شدد كثيرا على معاقبة وردع من يحاول التحريف، أو إرتكاب مخالفة لأحكام قانون العقوبات[3].

المطلب الثاني: اختصاصات ضباط الحالة المدنية:

يتحمل ضباط الحالة المدنية المسؤولية كاملة في ممارستهم لماهمهم، ويخضعون لمراقبة السطات القانونية ووزارة العدل، ويمكنهم الاستعانة والاستنجاد خلال مواجهة الصعوبات والمعضلات الصعبة بتعليمات وتوضيات الجهات المعنية.

---

(1) يسمينة زمولي، **المرجع السابق**، ص54.

(2) يسمينة زمولي، **نفس المرجع**، ص54.

(3) يسمينة زمولي، **المرجع السابق**، ص56.

وتتمثل مهام ضباط الحالة المدنية وفقا للقانون المدني الفرنسي في مايلي:

تلقي التصريح بالولادات وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية.

تحرير وتسجيل عقود الزواج.

تلقي التصريح بالوفيات وتسجيلها.

مسك سجلات الحالة المدنية، حيث:

تسجل فيها كافة الوثائق الواردة،

تقيد فيها كل البيانات الهامشية

تقيد فيها منطوق الأحكام القضائية المتعلقة بالطلاق وتصحيح الوثائق.

السهر على حفظ السجلات المستعملة والسجلات المودعة في الأرشيف البلدي.

استلام شهادات الإعفاء من سن الزواج للقاصرين وشهادات الإذن بالزواج للعسكريين والشرطة والأجانب[1].

المطب الثالث: سجلات الحالة المدنية :

هي عبارة عن مستندات إدارية رسمية لها الحجية والقوة الإثباتية بالنظر إلى ما تحمله من معلومات؛ فهي تعد بمثابة شاهد عيان على الحالة المدنية للأفراد ووضعيتهم القانونية. وتسجل فيها وثائق الحالة المدنية من ولادة وزواج ووفاة كل شخص، وكل ما يمكن أن يطرأ على هذه الوثائق من تصحيح أو إلغاء أو تعديل خلال الفترة الممتدة من ولادته إلى وفاته[2].

1. سجلات التلقيب أو أشجار النسب:

ويقصد بها شجرة العائلة المماثلة لجمهرة الأنساب عند العرب التي وضعتها الإدارة الفرنسية للتمييز بين الأفراد وإعدادهم لنظام الأحوال النسبية[3].

---

[1] عبد العزيز سعد، **المرجع السابق**، ص70

[2] يحي لعمارة محامد، ***الحالة المدنية في الجزائر – دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن–، دكتوراه علوم في الديموغرافيا***، قسم الديموغرافيا كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 02، 2014-2015، ص96.

[3] يسمينة زمولي، **المرجع السابق**، ص109.

وهي عبارة عن تنظيم للسلالات تسمح عملياً بفرز وتصنيف وترتيب ومتابعة الأجيال زمنياً، ولذبك فهي بالنسبة لقانون الأحوال النسبية الأساس لكافة الملفات؛ إذ يتم إستخراج كل الوثائق منها مثل: القوائم، والدفتر الأم، وبطاقات التعريف.

ويخرص مفوضو الأحوال المدنية خلال إعداد شجرة العائلة على جمع كافة معلومات الأفراد: البنوة، السن، المسكن، مكان الميلاد، وتقييد الاسم النسبي الممنوخ وفقا للمادة 17 من قانونً 26 جويلية 1873. وتوضع شجرة العائلة قبل الدفتر الأم[1].

ونصحت الإدارة الفرنسية مفوضي الحالة المدنية بالحرص والتدقيق أثناء جمع المعلومات لشجرة العائلة وإكثار الأسئلة حول أفراد العائلة، ووضع مسودة أولية لأشجار العائلات قبل تشكيل الشجرة النهائية[2].

1.سجل القايد: عندما شرعت السلطات الإدارية في عملية الإحصاء كلفت القياد بوضع سجل أولي بغرض تدوين اسماء أفراد العائلة وكذلك المهنة والسن ومكان الميلاد[3].

2.الدفتر الأم أو السجل الأصلي: هو أهم سجل احصائي للحالة المدنية وضع من طرف الإدارة الاستعمارية، يشمل كافة العائلات والأفراد الخاضعون للقانون.يحتوي على الأسماء والألقاب الجديدة التي منحت للجزائريين، ارتبط ظهوره بعملية احصاء السكان، بعد اتمام إعداد أشجار النسب[4]. ويتكون من الخانات التالية:

الرقم التسلسلي *N° d'ordre*

اللقب العائلي *Nom patronymique*

---

(1) يسمينة زمولي، **نفس المرجع**، ص84.

(2) يسمينة زمولي، **نفس المرجع**، ص88.

(3 Cornu: Guide pratique pour la constitution de l'état civil des indigènes. Titres de loi du 23 mars 1882, Alger, 1889, p10.

(4) .الحاج حسين مزهورة، ص ص 153-154.

الأسماء *Prénoms*

اللقب القديم *Nom Anciens* ، ألقاب الأجداد *Noms des ascendants* ، والألقاب المستعارة إن وجدت

Et surnoms s'il y a lieu،

المهنة *Profession*

العمر *Age*

مكان الازدياد *lieu de naissance*

رقم أشجار النسب *N° des arbres généalogiques*

رقم سجل الاحتجاجات *N° du registre des réclamations*

ملاحظات *Observations*[1].

3.سجل المواليد: وهو سجل مخصص لتقيد الولادات والقرارت القضائية الخاصة بالولادة، وقد عرفت الجزائر تقييد عقود الميلاد بصفة رسمية ومنتظمة لأول مرة في تاريخها ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر[2].

4.سجل الوفيات: هو سجل تدون فيه جميع الوفيات والقرارات القضائية الخاصة بالوفاة[3].

---

[1] يحي لعمارة محامد، ***الحالة المدنية في الجزائر – دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن***- ،2015، ص 18.

[2] يسمينة زمولي، ***الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر ميلادي: مدينة قسنطينة نموذجا 1870 – 1900***، دفاتر مجلة إنسانيات، ع:08، 2023، ص109.

[3] الحاج حسين مزهورة، **المرجع السابق**، ص157.

المبحث الثاني: القوانين الخاصة بالحالة المدنية

المطلب الأول: قانون 23 مارس 1882:

يضم قانون 23 مارس 1882 المتعلق بالحالة المدنية ثلاثة وعشرون مادة، قسم إلى قسمين، يتكون القسم الأول، المعنون بـ" إقامة الأحوال النسبية للأهالي المسلمين"، من خمس عشر مادة (من المادة 01 إلى المادة 15) حددت فيه طريقة تأسيس نظام التسمية الخاص بالجزائري، وتدوينها في الدفتر الأم. ويشمل القسم الثاني أربع مواد (من المادة 16 إلى المادة 19) تناولت " عقود الحالة المدنية " وكذا بداية تنظيمها وتقييدها في سجلات الحالة المدنية. وخصصت المواد الأربع الأخيرة (من المادة 20 لى المادة 23) للتعليمات العامة للحالة المدنية [1].

القسم الأول: تأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين

نصت المادة الأولى على الشروع في تأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائريين. وأسندت المادة الثانية إلى ضابط الحالة المدنية أو محافظ معين مهمة احصاء السكان الأهالي المسلمين في كل بلدية أو قسم بلدية. وتسجل نتيجة هذا الاحصاء في السجل الأم[2].

---

[1] يسمينة زمولي، ***الألقاب العائليّة في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنيّة أواخر القرن التاسع عشر قسنطينة أنموذجا***، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، جيجل، الجزائر، 2022، ص ص79-80.

[2] *Robert Estoublon et Adolphe Lefébure,* ***Code de l'Algérie annoté****, recueil chronologique des lois, ordonnances, décrets, circulaires etc, formant la législation actuellement en vigueur, libraire- éditeur Adolphe Jordan, Alger,1896, pp569-570.*

يجب على كل أهلي أن يختار اللقب العائلي عند تأسيس الدفتر الأم إذا كان لايملك سلف ذكري من جهة الأبوة ولا عم أو لا أخ كبير.أما إذا كان الأهلي له أصل ذكر من جهة الأبوة أو عم أو أخ كبير، واختيار اللقب يكون بالترتيب للأول، ثم للثاني فالثالث. وفي حالة غياب الأهلي الذي له حق الاختيار عن الجزائر، ينتقل الحق إلى عضو العائلة الذي يليه، وإذا كان قاصرًا ينتقل يعود الحق إلى وليه حسب المادة الثالثة

وجاء في المادة الرابعة أنه إذا كانت العائلة التي يشملها اللقب تتكون من النساء فقط، فإن اختيار لقب العائلة يعود للسلف أو الأخت الكبيرة.

ووفقا للمادة الخامسة أنه في حالة الرفض أو الامتناع من قبل عضو الأسرة الذي له حق اختيار اللقب أو الاستمرار في اعتماد اللقب السابق المختار من طرف قرد أو أكثر، يقوم المفوض بمنح اللقب عند تأسيس الحالة المدنية[1].

ونصت المادة السادسة على أن اللقب العائلي يضاف إلى أسماء الأهالي بالدفتر الأم. وعدما يكون عمل ضابط الحالة المدنية أو المحافظ موافق إلى نص المادة 13 يصبح السجل الأصلي بمثابة سجل الحالة المدنية.وترسل نسخة منه إلى رئيس البلدية الذي يسجل عقود الحالة المدنية للأهالي المسلمين على نسختين، يحتفظ بواحدة ويرسل الأخرى إلى كتابة ضبط المحكمة المدنية للدائرة. ويسلم إلى المعني بطاقة تعريف تحتوي على الرقم التسلسلي للدفتر ويبين فيها اللقب والأسماء المسجلة[2].

وورد في المادة السابعة أنه عندما يكون اللقب مشتركا بين رئيس عائلة قاطنة بدائرة وبين فروع وحواشي قاطنين بدائرة أخرى، فإن اختيار اللقب من طرف الأول يعطى للفروع المذكورين أو الحواشي بعناية للموظف المختص بتكوين الحالة المدنية وبواسطة السلطة

---

[1] *E. Sautaya,* ***Législation de l'Algérie:*** *lois, ordonnances, décrets et arrêtés,T :02, Maisonneuve, Paris, 1883,* p208.

[2] عبد العزيز سعد، **المرجع السابق**، ج:03، ص15.

الإدارية لبلديتهم ويسجلون بالبلدية المذكورة حسب هذه التعليمات ويكون التبليغ مصحوبا بتسليم بطاقة التعريف. وفي حالة ما إذا كان الأهلي صاحب اللقب يسكن بدائرة غير الدائرة التي أحصي بها. ينذر من طرف رئيس البلدية أو الحاكم الإداري للبلدية تحت عناية المحافظ بأن اللقب يسجل كل المجموعة العائلية وتعطي بعدئذ إلى كل واحد من أفراد العائلة بطاقة تعريف[1].

وأوضحت المادة الثامنة أنه في الدوائر التي ينفذ فيها قانون 20 جويلية 1873 بشأن الملكية الفردية، فإن اللقب العائلي المعطى للأهلي المالك بموجب المادة 17 من هذا القانون، لايمكن اعطاؤه إلى العائلة إلا إذا كان مختارا من يحتفظ لهم بهذا الحق بموجب المادتين 3 و4 من هذا القانون.

ويفهم من المادة التاسعة أنّ الإجراءات السابقة تطبق تدريجيًا حسب تكوين الحالة المدنية في أماكن السكن: للأهالي المسلمين تحت العلم، وفي الملاجىء، أو في السجون بالجزائر أو بفرنسا، ويتوجب على العسكريين ومديري المستشفيات والسجون، في هذه الحالات، تنفيذ الإجراءات عن طريق رئيس البلدية أو المسؤول الإداري[2].

وحسب المادة العاشرة يشار على هامش وثائق الحالة المدنية المحررة سابقًا، إلى الألقاب المعنية بمقتضى هذا القانون أو قانون 26 جويلية 1873 بناء على طلب المعنيين أو وكيل الدولة، ويذكر ذلك من قبل هذا الأخير في بطاقة رقم 01 لصحيفة السوابق العدلية.

ووفقا للمادة الحادية عشر عند الانتهاء من عملية تأسيس الحالة المدنية في أي دائرة، يتم الإشعار في جريدة المبشر وعن طريق لوائح تلصق بالبلدية ، وفي حالة حدوث خطأ أو

---

[1] عبد العزيز سعد، **نفس المرجع**، ص16.

[2] *E. Sautaya, op.cit,209.*

سهو أو نسيان تعطى مهلة شهر للذين يريدون الطعن ضد القرارات النهائية لمفوض الحالة المدنية[1].

وفي المادة الثانية عشر يصحح المفوض، في الشهر الذي يأتي بعد نهاية الأجل، الأخطاء أو النسيان إن وجدت.

وبداية من أمر الموافقة، يصبح استعمال اللقب العائلي اجباريا كافة الأهالي المعنيين، يمنع اعتبارا من هذه اللحظة على موظفي الحالة المدنية والموظفين العمومين والوزاريين، تحت طائلة غرامة من خمسين إلى مائتي فرنك، استعمال ألقابا أخرى تجاه الأهالي غير الألقاب الموجودة في بطاقة هويتهم طبقا للمادة الرابعة عشر

وبينت المادة الخامسة عشر أنه إذا أراد الأهلي المسلم الإقامة في دائرة خاضعة للحالة المدنية، وكان لايملك لقبًا عائليًا لابد من التصريح بذلك لرئيس البلدية أو للمسؤول الإداري في مدة شهر ، ويقوم هذا الأخير بالاجراءات اللازمة المنصوص عليها. وتتم عملية تسجيل الأهلي على دفتر الأم سواء باللقب الذي أختاره أو المعطى له. وإذا لم يتم التصريح بإمكان رئيس البلدية أو الإداري التصرف في ذلك[2].

القسم الثاني: عقود الحالة المدنية

وأوضحت المادة السادسة عشر إنّ التصريح بالولادة والوقاة والزواج والطلاق إجباري لكل الأهالي الذين يخضعون إلى الأحوال الشحصية الإسلامية، ابتداءً من اليوم الذي أصبح فيه اللقب العائلي إجباريا.

وأفصحت المادة السابعة عشر أن تنظيم وتسجيل عقود المبلا والوفاة يتم وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون الفرنسي.وتنظم وتسجل عقود الزواج والطلاق في سجلات

---

(1) *Robert Estoublon et Adolphe Lefébure, op.cit,p*

(2) عبد العزيز سعد، **المرجع السابق**، ص ص17-18.

الحالة الدنية حسب تصريح مقدم من الزوج إلى رئيس البلدية.وإذا لم تسمح الظروف بتقديم التصريح إلى مقر البلدية، أو فرع البلدية الفرنسية، يقدم التصريح إلى مساعد الفرع الأهلي، وتكون هذه التصريحات باللغة العربية.

وطبقا للمادة التاسعة عشر يفصل في التعديلات المتعلقة بشهادات الحالة لمدنية بما يتماشى مع القانون الفرنسي وبشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات من تاريخ تسليم بطاقات التعريف، على أن تكون هذه التعديلات مجانا وتحت إشراف وكيل الدولة، وتسلم للأهالي المسلمين شهادات الحالة المدنية خلال تلك الفترة .

وجاء في المادة العشرين تجري العقوبة وفق القانون الفرنسي على الجنايات والجنح والمخالفات المتعلقة بالحالة المدنية.

وفي حالة منع أو تزوير بطاقة التعريف أو استعمال بطاقة مزورة يعاقب عليه طبقا للمادتين 153 و154 من قانون العقوبات مع مراعاة تطبيق المادة 463 من نفس القانون المادة واحد وعشرون .

وسيحدد تنظيم إداري عام شروط تطبيق هذا القانون، والذي سيطبق فورا على المناطق التلية ، وستصدر أوامر من الحاكم العام تحدد المناطق التي ستكون قابلة للتنفيذ وفقا للمادة الثانية والعشرين. وتلغى الأحكام التي تخالف هذا القانون بموجب المادة الثالثة والعشرون.

المطلب الثاني: مرسوم 13 مارس 1883:

تنص المادة الأولى على بداية الإجراءات الخاصة بتأسيس الحالة المدنية للجزائريين المسلمين بمنطقة التل الجزائري كما يحدده التصميم المرفق بالمرسوم المؤرخ في 20 فيفري 1873م، خلال فترة الشهرين التاليين لنشر هذا القانون في الدفتر الرسمي الخاص بعقود

الحكومة العامة للجزائر.وسيصدر الحاكم العام قرارات تحدد تاريخ افتتاح العملية في كل بلدية[1].

واقتصر تطبيق القانون على بعض البلديات كاملة الصلاحيات وفي معظم الدواوير التابعة للبلديات المختلطة وفي بعض القبائل التي لم تحضع لقانون السيناتوس كونسلت لأنه من الصعب وضع شروط مسبقة، وسيتم اكتساب الخبرة والسير بحطى متسارعة في تطبيق القانون. وقد وقع الاختيار على المناطق التالية:

أولا/ بلديات ذات الصلاحيات الكاملة:

عمالة الجزائر: بلدية دلس

بلدية مدية

عمالة وهران: بلدية معسكر

بلدية تيارت

عمالة قسنطينة: بلدية جيجلي

بلدية ميلة

ثانيا/ الدواوير الخاضعة لقانون 26 جويلية 1873:

عمالة الجزائر: دوار أولاد جليد

دوار هوميس

عمالة وهران: دوار سيدي علي بوحمود

دوار دوير – فليطاس

عمالة قسنطينة: دوار عرب سطيع

دوار درامانا

[1] عبد العزيز، سعد، **المرجع السابق**، ص31.

ثالثا/ دواوير وقبائل لم تخضع لقانون 26 جويلية 1873:

عمالة الجزائر: دوار واد أواقناني

قبيلة طاشطا

عمالة وهران: دوار أولاد سيدي عبدلي

قبيلة عناترة

عمالة قسنطينة: دوار مجاجة

قبيلة نبايل[1].

بعد تحديد المناطق التي يطبق فيها القانون، أوضحت المادة الأولى أن إعلام المعنيين بهذه العملية يكون عن طريق نشر هذه القرارات في جريدة المبشر، وتعلق في البلديات التي ستكون فيها العمليات، ويعلن عنها في جميع الأسواق وتكون هذه الإعلانات قبل شهر على الأقل من افتتاح العمليات[2].

وستتسع هده العمليات خارج المنطقة التلية، حسب المادة الثانية، في فترات تحدد لاحقًا وفقًا للمادة 22 الفقرة الثانية من القانون عن طريق قرارات الحاكم العام، وسيتم الإعلان عنها ونشرها وتعليقها كما هو موضح في المادة السابقة.

وجاء في المادة الثالثة أنه يكلف الولاة والقواد العامون تعيين المفوض المكلف بتنفيذ كل العمليات في كل بلدية وولايتها أو الجهة المحكومة إداريا، ويقوم ضباط الحالة المدنية لكل بلدية باختيار المفوضون، وإذا تعذر ذلك يعين لذلك المندوبون الخاصون، ويطلق على المفوضين المعينيين اسم " محاقظ الحالة المدنية".

---

[1] يسمينة زمولي، ***الألقاب العائليّة في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنيّة أواخر القرن التاسع عشر قسنطينة أنموذجا***، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، جيجل، الجزائر، 2022، ص ص94-95.

[2] يسمينة زمولي، **نفس المرجع**، ص ص95.

ونصت المادة الرابعة على تكوين لجنة مركزية في كل مقاطعة للسهر على مراقبة سير عمليات الاحصاء وتقدم باستمرار إلى المفوضيين المحليين قائمة الجزائريين الذين اختاروا أسماءهم ، كما تقوم بالوساطة وتسهر على تنفيذ المواد التالية: 07-08 – 10 – 15 من القانون[1].

وأكدت مراسلة وزير العدل والأختام الفرنسي المؤرخة في 21 مارس 1883 على أهمية الدور الذي تقوم به اللجان المركزية كونها تراقب عمل المفوضين المحليين وتحرص على دقة تبادل المستندات، وتتمثل مهامها في:

-نقل المعلومات المتبادلة بين اللجان المحلية.

-السهر على عدم تجاوز الفترات الزمنية المحددة للعملية.

-تأمين الوثائق المطلوبة

-بعث النشاط والحماس في نفوس مفوضي الأحوال النسبية.

-حفظ المستندات الضرورية لمهام المفوضين عند افتتاح العملية.

-لا ينتهي عمل اللجنة إلا بإنتهاء العملية المسندة إليها.

ووضعت شروط لإختيار أعضاء اللجان المركزية الذين ينبغي أن تتوفر فيهم الكفاءة والمستوى لتنفيذ البرنامج التالي:

اجتماعات دورية مرتين في كل شهر لكل أعضاء اللجنة، والإطلاع على محاضر الأعمال المرسلة منذ الإجتماع السابق.

عقد اجتماعات استثنائية لرؤساء اللجان كلما دعت الحاجة لذلك.

يحرر محضر دقيق خارج التقارير الثلاثية أثناء كل دورة عادية أو طارئة يوقع عليه رؤساء اللجان والأمناء ويرسل مضمونه إلى وزير العدل.

---

[1] حسين الحاج مزهورة، **الحالة المدنية: آلية من آليات الهيمنة الإستعمارية**، ص182.

وتتكون هذه اللجان في كل عمالة من :

1.الرئيس: عامل العمالة أو نائبه.

2.وكيل الجمهورية أو نائبه

3.مستشار عن العمالة (المحافظة أو الدائرة).

4.مفتش مصلحة الملكية الأهلية أو مفوض محقق يعين من طرف:

أ. أحد أعيان المسلمين (مساعد قاضي بالمحكمة أو مساعد بالمجلس العام أو مستشار بلدي).

ب. أحد أعيان الأوروبيين على أن يكون عارفا باللغة العربية والقانون الإسلامي.

5.يلحق باللجنة أمين ومراسل قائم بالتنفيذ[1].

وتشير المادتان الخامسة والسادسة إلى وضع أوراق الإحصاء والدفاتر والوثائق والمعلومات النافعة تحت تصرف مفوضي الحالة المدنية لأداء مهمتهم فضلا عن قائمات المالكين وأصل الشجرة. ويرسل مفوضي الحالة المدنية قائمة الجزائريين الذين اختاروا أو مُنِح لهم لقب عائلي بمقتضى المادة 17 من قانون 26 جويلية 1873م، ويرسل اللقب المختار إلى اللجنة المركزية، في حالة كانت عائلة صاحب اللقب تقيم خارج الدائرة، لتبليغه في الوقت والمكان طبقا للمواد 11، 12، 13، 14، 19 من هذا القانون[2].

وتضمنت المادتان السابعة والثامنة وضع قائمة الجزائريين الغائبين مع تحديد وتعيين من يملكون حق اختيار اللقب، وتسجل في سجل الحالة المدنية، وبعد المصادقة عليه يصبح سجلا رسميا للحالة المدنية، ويحصل كل أهلي على بطاقة الهوية.

---

[1] يسمينة، زمولي، **المرجع السابق**،ص96.

[2] عبد العزيز سعد، ***نظام الحالة المدنية في الجزائر***، ج:03، ص33.

وتحدد المادة التاسعة عندما يكون الأهلي الذي يرجع له الحق في أن يختار اللقب، قد إختار أو أصبح له لقبا طبقا للمادة 17 من قانون 26 حويلية، عليه الاحتفاظ به وعندما يكون أحد أعضا الغائلة غير الذي احتار او أصبح له لقبا طبقا لنفس المادة يتوجب على المفوضيين في هذه الحالة اسندعا العضو المكلف بالاختيار ويعلموه بوجوب الاحتفاظ باللقب.

ووفقا للمادتين العاشرة والحادية عشر في حالة ما إذا كان الأهلي الذي يملك حق الاختيار يقيم في البلدية، يتلقى إعذار من المفوض لاختيار لقب ويستدعيه في وقت عاجل بواسطة بطاقة خاصة ترسل إلى سكنه، وعند رفض الأهلي اختيار اللقب يمنح له لقبا تلقائيا.

ونصت المادة الثانية عشر أنه على رؤسا الهيئات ومديري المستشفيات والسجون بناء على طلب محافظ الإحصاء لأخر مسكن للأهلي مراسلة بواسطة اللجنة المركزية تجاه الأهالي الذين هم تحت سلطتهم أو تحت مراقبتهم عندما يشملهم القانون بحق اختيار اللقب العائلي[1]. .

المبحث الثالث: أهداف تطبيق قانون الحالة المدنية

المطلب الأول: تفكيك المجتمع القبلي:

يعتبر قانون الحالة المدنية فصل من السياسة الإدماجية الاستعمارية يهدف إلى الإدماج عن طريق تشتيت وتفكيك البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري التي كانت قبل الاحتلال

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص34-35.

الفرنسي وحدة متماسكة ومترابطة، تتكون العائلة فيها كتلة واحدة موحدة بين الافراد مما يصعب على فرنسا السيطرة أو التغلب بمخططاتها استعمال المجتمع الجزائري.

ورد في الكتاب "دور بنى المجتمع الجزائري في مقاومة الاستعمار الفرنسي(1830-1900) بأن التنظيم القبلي بالجزائر يعد من أهم المشاكل التي واجهت فرنسا، حيث وجدته عائقا في تطبيق سياستها الإدماجية، ولهذا طمح الاستعمار الى تفكيك المجتمع القبلي على لسان أحد أعضاء مجلس الشيوخ انه على فرنسا ان تقوم بتفكيك القبلبة وتحطيم الارستقراطية العربية والوصول إلى إلغاء القضاء الإسلامي وإقرار التهميش[1]. وذلك من خلال القانون العقاري الذي قضى على وجود القبيلة التقليدية بتحديد ورسم حدود أراضي القبائل تم تجزئتها الى دواوير لتتوزع في ـخر المطاف ارض الدوار على اشخاص الذين يتالف منهم الدوار ومن هنا نضع لنفوذ قادة القبائل الجزائرية واحلال التشريع الفرنسي مكان الاحكام الإسلامية وقذ افقدت عملية تفرقة هذه الوحدة الهوية الاسمية التي تعد أساس الانتماء وذلك بسبب تغيير التسمية القبلية[2]. فعلى سبيل المثال في دوار "أولاد مخلوف" التابعة لعمالة قسنطينة أجبرت القبيلة عن تخليها عن اسم "ابن الشيخ العلمي" الى اسم "مكرالي" لكثرة انتشار هذا الاسم بينهم. [3].

كما يشرع الى ادماج الشعب الجزائري عن طريق تحرير الفرد من سلطة الجماعة وهذا ما تأكده نصوص القانون التي لم تشر الى القبيلة بل ركزت على العائلة وعلى صاحب الحق بالاختيار كفرد، وهو بمثابة تكملة للقوانين السابقة في الشأن.

---

[1] الطاهر عمري، **دور بنى المجتمع الجزائري في مقاومة الاستعمار (1830-1900)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الحديث المعاصر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1998_1999، ص181-182.

[2] المرجع السابق، ص185.

[3] -Ernest mercier, ***la propriété foncière chez les musulmans d'Algérie*** , Ernest Leroux Editeur , 28 rue Bonaparte -,1891 , p44,

وقد صرح الاستعمار الفرنسي عن أهداف ونتائج محققة من خلال تطبيق السياسة الاستعمارية اجتماعيا حيث قال "اوجست برنارد" : "حطمنا بنية المجتمع القبلي." فلم يعد للقبائل الا بالجنوب الجزائري ولا لتقسيمها معنى او ليس لها أي دلالة سياسية، اما فيما يخص العائلة فلقد لحقتها بعض التعديلات حبث منحت سكان الحالة المدنية واجبر الجميع على تبني القاب عائلية وفق قانون 1882 هذه معايير أحدثت حدثا كبيرا وسط المجموعة العائلية وحررت الفرد[1].

تم بواسطة قانون "سيناتوس كونسيلت" بتاريخ 22 افريل 1863 نزع الأراضي من الجزائريين وتشتيت البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري، ومن اهم الأراضي التي تعرضت الى التقسيم جراء هذا المرسوم بمنطقة سيدي بلعباس، أولاد سليمان، أولاد إبراهيم، حيث لعب عامل القرب من التجمعات الاستيطانية خاصة القريبة من الغابات التي تمنح لها الأفضلية في عملية التفكيك من أجل زرع الخوف في أنفس السكان وإضعافهم وبالتالي يخضعون للسلطات الاستعمارية ويصبحون مستلمين ولا يشكلون خطورة على المعمرين وتحولت الملكية المشتركة إلى الملكية الفردية بعد صدور قانون "فارنييه 26جويلية 1873" القانون الذي وجه الضربة القاضية للأراضي التي كان يملكها الجزائريين[2].

يهدف القانون الأخير الى القضاء على القوانين الإسلامية وإزالة اشكال التعاون والتضامن بين افراد القبيلة ابعاد قواعد الملكية المستمدة من التشريعات الإسلامية وتقاليد القبائل التي لا تتماشى مع القوانين الفرنسية في القانون في حقيقة الامر وسيلة لإخضاع جميع الممتلكات

---

[1] زمولي، المرجع السابق، ص40.

[2] إبراهيم لونيسي، ***الاستعمار الاستيطاني في الجزائر خلال القرن التاسع عشر – منطقة سيدي بلعباس نموذجا_*** ،"مجلة عصور" ، 6-7 جوان_ديسمبر 2005، ص70

العقارية للقانون الفرنسي دون النظر الى الاحكام القانونية_او الأعراف المحلية السائدة في المنطقة. [1].

كما يهدف التنظيم الاجتماعي و الاقتصادي للقبائل التي تستعمل الأراضي جنائيا لا تتناسب مع تنظيم الجديد للملكية الفردية التي أراد الاستعمار الفرنسي إدخالها في أراضي الملك ، و تسني بذلك القضاء على التجمعات العائلية و على التضامن القبلي الذي كان يميز الجزائرين خاصة في الريف[2].

لهذا يهدف قانون الحالة المدنية إلى إبعاد القضاء الإسلامي عن المعاملات العقارية و أجبرت شعب الجزائري على فرنسية عقودهم ، وهي العملية الممهدة للإلغاء التدريجي لبعض المحاكم الإسلامية و تحديد دور القاضي المسلم و ذلك من خلال تحويل اختصاصات القاضي المسلم إلى الصلح الفرنسي، و بهذا أصبح الجزائريون مجبرون على التعامل مع القضاء الفرنسي[4] و اللجوء إلى المحكام الفرنسية سواء في توثيق عقارهم أو تسجيل مواليدهم وفياتهم و الزواج و الطلاق ، و في نفس الشيء ألغيت منه المجالس الجماعية التقليدية و عوضت بالموثقين لفرنسيين[3]

المطلب الثاني: تسهيل عملية الإحصاء

تعتبر عملية الإحصاء أحد الأساليب الأساسية التي مكنت الإدارة الفرنسية من معرفة سكان الجزائر وحساب المعدلات الديمغرافية المهمة بالنسبة لها لمعرفة نسبة المواليد

---

[1] عيسى يزير، *السياسة الفرنسية اتجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830-1914*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، قسم تاريخ، كلية الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2008_2009، ص74-76.

[2] ودان بوغفالة، ***المؤرخ ناصر الدين سعيدوني رائد الدراسات العثمانية في الجزائر***، مكتبة الرشاد، الجزائر، 2014، ص549.

[3] محمد بليل، **المرجع السابق**، ص 149 .

[4] ناصر الدين سعيدوني ،***الجزائر منطلقات وأفاق ، مقاربات للواقع الجزائري من خلال قضايا ومفاهيم تاريخية***، ط:1، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،2000، ص89.

والوفيات، وهذه العملية لم تكن مبرمجة في السابق وإنما كانت الإدارة تحصي السكان حسب المعدلات تقريبية.

كما استحدثت الإدارة الفرنسية نظام الحالة المدنية لأنه سيوصلها إلى معرفة دقيقة للإحصائيات المتعلقة بالعقود الحالة. خاصة معرفة السكان من حيث الجنس والأعمار وأحيانا أخري الأصل الحضري أو الريفي[1]، وابتداء من سنة 1875م كما اعتبرت الإدارة الفرنسية ان التأخر عن تسجيل الميلاد أو إعلان الوفاة مخالفة يحاسب عليها قانون الاستعمار الفرنسي.

كما ساهم قانون 23 مارس1882 في توسيع العملية على كل سكان الجزائر بمفاهيم الأوربيين المتواجدين في شمال الجزائر وتوجب عليهم التصريح بأحوالهم المدنية، فشملت الإحصاء منطقة التل 3/2 من سكان الجزائريين ، و اتسعت بعد سنة 1894م ، والصحراء سنة 1901، ولم تتمكن الإدارة من تسجيل الرحل إلا بعد سنة 1952م، أي بعد وضع الحالة مدنية منتقلة[2].

لم يبدأ تنظيم البيانات الإحصائية حسب الجنس والمقاطعة إلا في سنة 1888 وتحديد عمر الأبوين بالضبط سنة 1899 من 1897-1900 قامت مديرية الإحصاء بوضع نتائج الطلاق والزواج في سجلات مع توزيع الوفيات حسب السن، ولم تتوقف العملية إلا بعد الحرب العالمية الأولى.

بين سنتي 1930 إلى 1913 كما صرح بالأحوال المدنية وتقرر وضع استمارات لكل حالة وفاة او ميلاد، زواج او طلاق وعلى ضباط الحالة المدنية ارسالها الى مركز الاحصائيات وتم توزيع عدة عقود معينة بالإحصاء متمثلة في:

1-عقود الميلاد للأطفال الاحياء.

[1]- اعمال الملتقى الخاص بإشكالية النظام القانوني الاستعماري، أقر الحالة المدنية لسلب السكان أراضيهم، الجزائر، 17 جوان 2008م.

[2]- الجيلالي صاري، ***الكارثة الديموغرافية في الجزائر(1867-1868)***، "مجلة الثقافة" ع76، الجزائر، اوت 1983، ص110.

2-عقود المواليد المتوفين.

3-عقود الزواج.

4-عقود الطلاق.

5-العقود المتعلقة بالأطفال غير الشرعيين.

6-وأخيرا عقود الوفاة.

ستتمكن الإدارة الفرنسية كذلك بفضل عملية الإحصاء من جمع الضرائب، فقد اضافت الى هذه الضرائب أنواعا كالسخرة وحرمان السكان المسلمين من استغلال أراضيهم بما في ذلك الغابات. تعتبر عملية الإحصاء مهمة بالنسبة للحالة المدنية فهي ستمكن الإدارة الفرنسية من فهم تغيرات المجتمع الجزائري ،وهي ترمي من خلال عملية الإحصاء الى :

-إبادة الشعب الجزائري ليخلو الجو للعنصر الأوربي.

-طرد الجزائريين من أراضيهم والاستحواذ على الأراضي الفلاحية الخصبة.

-ادماج العنصر الجزائري وذوبانه في الثقافة الفرنسية من خلال سياسة التجنيس .[1]

وفي اعتقادنا أن عملية الإحصاء في هذا المجال مهمة جدًا بالنسبة للجزائر في فترة الاحتلال كونها ستعطي معلومات عن تزايد وتناقص تعداد السكان، عدا عن انها ستمكن الإدارة الفرنسية من إحصاء السكان خاصة فئة الشباب وتحضيرهم لقانون التجنيد، الاجباري وقد فهم الجزائريون المغزى من العملية لذلك كانو في كل مرة يرفضون قانون الحالة المدنية و يكتمون على التصريح بمواليدهم ووفياتهم و يتجاهلون الألقاب الممنوحة لهم بموجب قانون 23 مارس 1882 ويعتمدون الإبقاء على أسمائهم القديمة التي ألفوها.

[1] محمد بليل **المرجع السابق**، ص75 .

وما يجدر الإشارة إليه أنّ الجزائر ورثت عن الإدارة الفرنسية نفس الطرق في جمع بيانات الحالة المدنية وإحصاء السكان، وبقيت تمارسها الى غاية إنشاء الديوان الوطني للإحصائيات سنة 1982[1]

[1] - محمد بليل، **المرجع نفسه**، ص01.

الفصل الثالث :

تداعيات تطبيق قانون الحالة المدنية على الجزائريين

المبحث الأول: الآثار المترتبة عن فرض قانون الحالة المدنية

م1: بروز الألقاب المهينة للجزائريين

م2: :ظهور هوية غريبة عن الجزائريين

م3: الأثر النفسي للقانون على الجزائريين

المبحث الثاني: الموقف الجزائري والفرنسي من قانون الحالة المدنية

م1: الموقف الجزائري

م2: الموقف الفرنسي(موقف النواب والكولون) :

المبحث الأول: الآثار المترتبة عن فرض قانون الحالة المدنية

المطلب الأول: بروز الألقاب المهينة للجزائريين:

أفضى قانون 23 مارس 1882 إلى ظهور القاب مهينة وجارحة طبعت المجتمع الجزائري دون غيره من المجتمعات التي تعرضت للاحتلال الفرنسي وعند تناولنا للألقاب المشينة نجد إشكالية في تحديد بعض المصطلحات تكون متشابهة تقسم كالتالي:

1. **الاسم:** يطلق على الفرد عند ولادته وهو خاص ويعرف بالفرنسية مضافا للقب. ***Prénom***

2.**الاسم العائلي:** هو عبارة عن هوية الفرد وجزء من التراث العائلي لا يجوز التصرف فيه لارتباطه بالأسلاف ويعرف ***nom*** بالفرنسية.

3.**الكنية** : وتعني صفة بعض الكلمات مثل أب، أم، أخت، أخ، عم، عمة، خال، خالة... إلا ان الكنيات المعروفة تمثلت بلفظ أب مثل : أبو بكر إلا أن الإدارة الفرنسية أفقدتها بعض مكوناتها فحذفت الهمزة ليصبح : بوبكر، في حين حافظت بعض الكنيات على صوت مثل تلك الكنيات الخاصة بالأشخاص حسب الملك سواء كان ماديا او معنويا مثل : بومنجل، بومعزة، بوقهواجي...

4.**النسب** : ويعبر عن القرابة العائلية فهو الأصل العرقي العائلي ويشمل العشيرة، الطائفة، المذهب[1].

والالقاب المشينة حسب مصادرها تصنف إلى: [2]

- **أسماء الامراض والاسقام:** على سبيل المثال دوخة، لمريض...

---

[1]– عبد الحميد بوسماحة، ***الألقاب المشينة في ضوء نظرية فرانس فانون، الاحتلال الفرنسي للجزائر –جريمة تساوي الألقاب المشينة***، الجمعية الثقافية الوفاء ، سكيكدة، 21–22 ديسمبر 2013م، ص ص 151–153

[2]– إبراهيم براهيمي، ***دور الصحافة في معالجة إشكاليات أسماء الاعلام الجزائرية –الشروق اليومي نموذجا***، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج 7، ع2، 2014، جامعة 08 ماي 1945 م، قالمة، ص 99

- **أسماء الحيوانات:** بومعزة، بوحمار، القط، سي الذيب، بوطير، بوحلوف...
- **أسماء الحشرات:** بقة، برغوث، الحرباء، الأفعى...
- **أسماء أعضاء جسم الانسان:** بوصبع، بوسنة، بوراس، بوعين...
- **أسماء الوظائف:** بشماقجي، الحرار، الدلال، الزمار، القهوايجي...
- **أسماء الأكلات:** بومرقة، بوتشيشة، زيتوني...
- **أسماء عاهات وعيوب خلقية:** بوشارب، عقون، الاحدب، لطرش، لعور، العايب، الخامج ...

وقد صرحت الباحثة في علم اللغة " وردية يرمش" في ندوة لها حول " الأسماء الجزائرية" في معرض الجزائر الدولي للكتاب، أن تأثير الاستعمار الفرنسي على اللغة في الجزائر برز في تشويه الألقاب والتسميات العائلية بغية إهانة واحتقار وإذلال الجزائريين، وذلك بانها فرضت أسماء حيوانات وأمراض وأخرى للسب والشتم وغيرها على المواطنين الجزائريين ليتوارثوها حتى بعد الاستقلال، وأضافت أن الجزائر تنتشر بها ألقاب مشينة تعتبر تركة مسمومة مثل : بوراس (صاحب الرأس الكبير)، بوكراع (صاحب الرجل الكبيرة)، بوبقرة (نسبة لمن يملك بقرة)، كناس(عامل النظافة)... وغيرها من الألقاب الجارحة والمهينة[1].

وما يمكن استخلاصه أن فرنسا أعطت للجزائريين أسماء لا تمثل دينهم ولا اعرافهم بأي صلة، فالألقاب التي كانت مذمومة عندهم محمودة ومتناولة فأعطتهم أسماء لحيوانات بلغة الجزائريين تتميز بطابع السخرية والغباء كما رأينا سابقا، واختيرت أبشع الألقاب ولقبت بعضها بألقاب نسائية وهذا لاستهداف العائلات الثورية في الصميم. [2]

[1]– مجهول، ***الجزائريون والالقاب المشينة التي خلفها الاستعمار، تغيير الأسماء حلم الكثيرين***، إرم نيوز، 09 ديسمبر 2019، www .eremnews. com

[2]– رفيقة معيرش، ***جزائريون يحملون أسماء حيوانات وحشرات وأعضاء تناسلية***، 12 أوت 2012، www. Press. com

إلا أن الجزائريون ما كانوا ليرضوا أن تفرض عليهم أسماء من هذا النوع ويسكتون عنها إما لأنهم لا يريدون للفت نظر السلطات الفرنسية إليهم لأن الآجال المحددة لتغيير اللقب قد انقضت فيتطلب التوجه إلى المحاكم مع دفع مصاريف باهضه في ظل الحرب بطبيعة الحال سيعجزون عن دفعها فرضوا بالأمر الواقع وصمتوا على تلك الألقاب، ورغم حصولهم على تلك الأسماء الجديدة التي تسمى في منطقة الشرق الجزائري **النكوة** وفي الغرب **النقمة**، إلا انهم لم يكونوا يستعملونها سوى في الاستخدامات الإدارية وواصلوا تبني أسمائهم المسلمة المعروفة والتي تضاف في ظهر وثيقة الهوية بأحرف العربية الأمر الذي جعل معظم المسلمين يحتفظون بذكرى أسمائهم إلى غاية اليوم[1].

المطلب الثاني : ظهور هوية غريبة عن الجزائريين:

أمام رفض بعض العائلات الجزائرية لإجراء الحالة المدنية، اضطرت السلطات الفرنسية إلى سن قانون 23 مارس 1882 م، والذي منح في المادة 15 الحق لضباط الحالة المدنية بمنح لقب عائلي لكل شخص يرفض القانون أو يصر على لقب اختاره فرد أخر من العائلة.

ولقيت هذه العملية انتقادات عديدة وتطبيق هذه المادة أدى إلى منح ألقاب مبتكرة ومهينة من قبل ضباط الحالة المدنية منها ماهي مضحكة و مهينة ولا تتطبق مع الثقافة الجزائرية و مع ديننا الإسلامي[2].

[1]– شارل روبير أجرون، **المرجع السابق**، ص340

[2]– حسين الحاج مزهورة، المرجع السابق ، 220.

أدلى المسؤول الإداري السابق لمنطقة القبائل صباتيي[1] برأيه بالموضوع مؤكدا أن إنشاء الحالة المدنية كان ينبغي أن يظل عملا يهدف إلى تجريد الجزائريين من جنسيتهم السابقة وتحريضهم للاندماج في جنسية جديدة. كانت فكرته تهدف لفرنسية الأسماء العائلية تسهيلا للزواج المختلط بين الأهالي وغيرهم، وعلى سبيل المثال فأن اسما مثل مريم بنت علي بن محمد بن موسى "(وهو الاستعمال الشائع قبل فرض الحالة المدنية) أصبح على طريقة صباتي مريم موسى ثم تحول إلى مادموزال (*Marie Moussat*) وهكذا اختفى كل أثر للإسم العربي الإسلامي للفتاة. [2]

أو عدم تثبيت بعض المعلومات كعدم ذكر مكان الازدياد للمسجلين بالدفتر الأم، أو بعدم تقييد الألقاب العائلية على النسخة الثانية من الدفتر الام او على شجرة النسب، أ, بعدم احترام الترتيب الألقاب العائلية المدرجة في السجلات أو بالوقوع في الخلط أو الخطأ عند التدوين مثل ذكر "أحمد بن محمد" على انه "محمد بن محمد" أو بتقييد نفس الفرد في العديد من المناطق وهو ما ينتج عنه أن الفرد فضلا عن عدم كتابة الألقاب باللغة العربية في الكثير من الحالات. [3]

إضافة إلى الأخطاء الخطية كخلط بسيط أو قلب حرف أو عدم التصرف فيه تكون كافية ليفقد المواطن الجزائري حقوقه وواجباته ويصبح من الصعب التخلص منها وحتى تغييرها وهذه الأخطاء منها ما يتعلق بالجانب الصوتي فيقوم ضابط الحالة المدنية بتسجيل اللقب

---

[1]– اشتهر صباتيي(Camille Sabatier) بوصفه كبير منظري ومنشطي السياسة القبائلية، حاول أن يضع أفكار دعاة البربرية موضع التطبيق بموافقة والي عمالة الحزائر والحاكم العام على الجزائر تيرمان.المناضران لسياسة الإدماج. ودعمته العديد من الشخصيات. وكان أول متصرف إداري ومدني يتولى تسيير بلدية فورناسيونال. انظر: حسين الحاج مزهورة، **المرجع نفسه**، ص ص51-52.

[2]– أبو القاسم سعد الله، ***الحركة الوطنية الجزائرية***، ج:01، ص460..

[3]– يسمينة زمولي، ***الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر ميلادي : مدينة قسنطينة نموذجا 1870-1900م***، المجلة الجزائرية الانثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية ، العدد 29-30، 2005م.
http // :journals .opendition. org /insaniyat. ص122 .

وفق ما سمعه ويدون في السجلات الخاصة بإحالة المدنية ونأخذ على سبيل المثال نجاة تكتب نادجاة (*nadjet*)، قادر يكتب كادر (*kader*)، كما بقيت عائلات دون لقب عائلي وأطلق عليهم " s–n–p" والتي تعني دون لقب عائلي فلم يأخذوا بطاقة التعريف وظلت هويتهم مجهولة.

ومثال على ذلك هناك عينة من بعض الأفراد المتضررين من جراء الامر من بينهم المدعو مبارك أحد سكان البليدة مجهول الهوية والأصل لا يعرف شبه و كل ما دل عليه لون بشرته السوداء، فافترضوا أنه من جنوب الصحراء هذا مت سبب له معاناة كبيرة بعد الاستقلال نتيجة عدم حصوله على هوية في فترة الاحتلال الفرنسي فقد جمع أبنائه وهم في ربيع العمر ليكتب قبورهم عبارة محمود "s–n–p" واحمد "s–n–p" أما حفيده التحق بجيش الأنقاض وقد لعب ضباط الحالة المدنية الدور الأكبر للعيش بالألقاب العائلية للجزائريين فأعطوهم أسماء الحيوانات بالعربية ويصنعون أسماء الاهانات والشتم. [1]

ويقول أحد الكتاب أن "هؤلاء الضباط جاؤوا إلى الجزائر بنية حسنة وهم يجهلون القضايا التي سيعالجونها ليجدوا انفسهم امام الواقع الذي يفرض عليهم التعامل المباشر مع الأهالي.

وفي حقيقة الأمر لا يعرفون عنهم ولا عن نظامهم الاجتماعي سوي ما سمعوا به، لذلك تفننوا في عرض أسماء الجزائريين ينادي لها الجبيين[2].

ولقد أدى سوء تسيير وتطبيق قانون الحالة المدنية على تعريف عائلات وجمع أخرى بصفة عشوائية، فكان المحافظ يراسل الشخص المعنى لاختيار لقب في وقت عاجل وفي حال عدم قدومه او تأخره يعطى اللقب بصفة تلقائية، فنجد اخوين يحملان القاب مختلفة، وفي المقابل نجد عائلات لا تتعارف تحمل نفس اللقب وهو موجود حاليا، ولم تنجى المدن

[1]– أجرون شارل روبير ، **المرجع السابق**، ص 340.

[2]– *Lcolonelle Noèllat, L'**ALgerie en 1882**, librairie militaire de domaine, Paris, 1982, p85.*

الجزائرية ولا القرى الجريمة فسميت الشوارع والساحات بأسماء فرنسية مثل : باستور، دي بورمون في إطار سياسة الادماج. [1]

المطلب الثالث: الأثر النفسي للقانون على الجزائريين:

ارتبطت ظروف الألقاب المشينة في المجتمع الجزائري بالاستعمار الفرنسي الذي أجبر الجزائريين على حمل الألقاب العائلية 23 مارس 1882 م، وهو القانون الذي أجبر الجزائريين على حمل الألقاب مشينة و تشويه ألقابهم الأصلية. و تدفع الألقاب و الأسماء دنيئة أصحابها إلى إخفاءها تفاديا للإحراج و السخرية من طرف المجتمع ، وتقودهم إلى تغييرها لحل الأزمة والقاء هذا العبء الذي ارهقه لسنوات عديدة.

وذكرت الباحثة في علم الاجتماع "نسيسة فاطمة الزهراء" أن تأثير الألقاب العائلية المخلة للحياء التي يحملها فئة من الجزائريين تظهر على شكل الاستهزاء والسخرية وأوضحت في تصريح لجريدة الخبر الجزائرية (خاصة) في 22 جوان 2016م ، أن التأثير على الطفل ينعكس عليه مستقبلا حيث يجعله انطوائيا وعنيفا ويعاني من العقد النفسية [2] . وكذا موقف صعب جدا مع طفل الذي قال إنه اسمه ويريد الابتعاد والتوقف عن الدراسة بسبب اللقب الذي يحمله. [3]

---

[1]– عمارة عمورة، ***الموجز في تاريخ الجزائر***، ط1، دار ريحانة للنشر والتوزيع، 2002م .ص ص 43-'44.

[2] – حسام الدين اسلام، ***القاب مشينة فرضها الاستعمار الفرنسي تؤرق الجزائريين والقضاء***، " الحياة العربية"، الجريدة الرسمية، المصدر وكالة الاناضول 2ديسمبر 2016

[3] – العربي حمدوش، ***الأسماء و الألقاب دلالات ثقافية و جراحات نفسية، ملتقي الوطني المرسوم ب : الألقاب العائلية في الجزائر بين النص و التطبيق و الأثار 1873-1967م***، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، الجزائر، ص ص 29 30 ، أكتوبر 2019، www. Univ-oeb.dz

كما أشارت "نسيسة فاطمة الزهراء" أن الآلاف من التلاميذ الحاملين لألقاب مشينة في الجزائر يتهربون من الدراسة تجنبا لعدم سماع انتقادات زملائهم بسبب ألقابهم التي التصقت بهم دون ارادتهم.

وتقول الأستاذة "نسيمة ميغري" حول هذا الموضوع "إن الاسم من أهم العناصر الهوية الشخصية للإنسان، لذا فهو يلعب دورا مهما في تكوين شخصيته لذا فإن وجود هاما يعيب ويخجل في هذا الاسم ويسبب الكثير من المشاكل النفسية للفرد كما أشارت أن الشخص البالغ يتحمل الاحراج أكثر من الصغير. [1]

توجد في بعض الإحصائيات لأزيد من ثمانية ألف طلب لتبديل اللقب ،قدمت من وزارة الداخلية[2]

و الأدهى من ذلك الأخطاء المنجزة على مستوي البلديات بعد ترجمة الأسماء من الدفاتر العائلية القديمة المكتوبة بالفرنسية ، و هذا شكل العديد من تعقيدات بالنسبة للأشخاص وهذا الخطأ حدث على مستوي بعض الحروف و هذا ما أثر على الأفراد من خلال المعاملات الإدارية.

وتقول الأستاذة "نسيسة ميغري "أن تغيير اللقب يساعد في محو جزء من القلق الذي يسببه هذا اللقب، ولكنه غير كافي حسب رأيها خاصة عندما يبقى الفرد في نفس البيئة التي لا تنسى ذلك اللقب حتى بعد تغيره في الحالة المدنية، لأن ذلك لا يريحه من الضغط والتوتر، لذا من الأفضل أن يغير مدينته كذلك لانهاء هذا الازعاج المترتب عن لقبه القديم. [3]

---

[1]– فيروز دباري، ***أسماء حيوانات وكلمات بذيئة التصقت ببعض العائلات منذ الاستعمار بأزيد من 1800عائلة جزائرية تتخلص من أسمار العار، "جريدة الفجر"***، الخميس 2 أفريل 2015م، https// : www. Djzairess. Com

[2]–إبراهيم إبراهيمي ،المرجع السابق .www.univ-oeb.dz

[3]– فيروز دباري، **المرجع السابق**، https// : www. Djzairess. Com

كما كشف "احمد علي صالح" مدير الشؤون الدينية وختم الدولة ان 5018 عائلة تخلصت من القابها غير الملائمة، وأوضح أن العدد يتزايد باستمرار كما لا ننسى رفض بعض الافراد تغيير القابهم للحفاظ على جذور العائلة واصولها.

إن المشكلة في اللقب تظهر الان في الوقت الحالي، فمناداة التلميذ باللقب المهين أو المشين صعب جدا، وهذا ما يترك اثر سلبي على نفسية التلميذ، ونتيجة هذا امتلأت ادراج المحاكم بطلبات لتغيير اللقب للتخلص من السخرية والاستهزاء.

يقول الدكتور "العربي حمدوش" عندما كان يدرس طلبته أنه فوجئ أثناء محاورتهم بلقب طالب غريب والذي عجز عن نطقه في بادئ الامر وبعد قراءته مرارا وتكرار، قلت فلان بزازل ورد عليه: أنا أستاذ في المتوسط وانا شاعر حيث كان يتحدث بعصبية وكتب لي في لحظة ابيات شعرية يقول احسست انه يشكل له حرج كبير، وبعد فترة كبر هذا المشكل بعد ان أصبح له بنات وحملت هذا اللقب وانتهى بسخرية أحد الأساتذة من ابنته بسبب هذا اللقب. [1]

ومثال آخر سيد في عمر 43 سنة كان يخجل كثير من لقبه الحقيقي والذي هو عبارة عن أحد الشتائم حيث قام بتخليص عائلته مما اسماه وصمة العار، وهذا ما لاقى ترحيبا وسط عائلته الذين ذاقوا درعا جراء ردود الأفعال عند سماع لفبهم، ونفس الامر بالنسبة للسيدة فهيمة التي تحمل عائلة زوجها اسم حيوان أبدت رغبتها الشديدة في تغيير هذا الاسم لكن ذلك قد يتطلب شهورا أو سنوات مما يجعل من الأشخاص إخفاء القابهم تجنبا لإحراج والاستهزاء جراء الألقاب التي ورثوها من الاستعمار الفرنسي. [2]

[1]– العربي حمدوش، المرجع سابق، www. Univ-oeb. dz

[2]– فيروز دباري، المرجع السابق، https// : www. Djzairess. Com

فالسيد "جمال" رفض تغييره لقبه العائلي نهائيا، رغم توسل أبناءه باستمرار، لاعتقاده أن هذا الإجراء بمثابة التنصل من جذور عائلته ،و التنكر لأجداده ،علما أن اسم مشين .حيث له معنى قبيح بالأمازيغية رغم ذلك إلا أنه يتشرف به. [1]

كما ذكرت السيدة "حنان" أن أباها أوصاها بعدم تبديل اسم العائلة بعد وفاته، لتبقى تحمل هذا اللقب على مر السنوات، وهناك ملاحظة هامة أن تغير الألقاب مربوط بعنصر جوهري وهو أن يكون ذلك اللقب مشين او اسم حيوان لذلك تكون إجراءات دقيقة لعدم تهرب من الماضي السيء أو السوابق غير المشرفة أمثال الحركة والخونة أثناء الاستعمار الفرنسي، لكن تغير الألقاب يسبب عدة مشاكل لأصحابه كاختلاط العائلات او رفض أشخاص لعمل غيرهم لنفس لقبهم ويكون هذا التغيير ثغرة في قضايا الميراث ، لان هذا الشخص يصبح غريبا عنهم وهذا ما يفسر حلول هذه الإجراءات وكذا الكتابة في شهادة الميلاد للقب الجديد مع الإشارة الى اللقب القديم. [2]

ولا ننسى فئة الأشخاص الذين لم يتحصلوا على لقب وبطاقة التعريف وعرفوا ب "s–n–p" منهم شخصا يدعى "امين" دخل في فرقة للإنقاذ تهرب من مشكلة عدم حمله للقب العائلي وقتل هنالك ويرجع سبب عدم وضعيتهم للتكاليف الباهظة التي شكلت عائقا امام التصحيح وقبلوا بالأمر الواقع بمرارته، مما اجبر الجزائريين الى تأجيل طلبات وتصحيح القابهم العائلية الى ما بعد الاستقلال وقد أدى هذا الامر للأشخاص المعنيين تعقيدات نفسية واجتماعية لم تظهر تجلياتها اثناء الفترة الاستعمارية بقدر ما ظهرت أكثر من الاستقلال. [3]

ورغم آثار هذا القانون السلبية لكنه حفظ الانساب وتمكن من تحديد هويات الافراد (الاسم، اللقب، تاريخ الميلاد، الأصل، مكان الميلاد)، بحيث تلازم الشخص مدى حياته من الجزائريين الذين يجهلون نسبهم الأول (قريتهم الأولى) بسبب الاستعمار الفرنسي الذي شوه

[1]– فيروز دباري، المرجع السابق، https// : www. Djzairess. Com

[2] – فيروز دباري، المرجع السابق، https// : www. Djzairess. Com

[3]– زمولي، المرجع السابق، ص110.

الألقاب لقطع صلة الجزائريين بنسبهم وطمس هويتهم المجتمع عامة وهذه الألقاب المشينة تعتبر تركة مسمومة للاستعمار. [1]

ورغم هذا لم تكتف فرنسا بما قدمته من جرائم حرب وسرقة ونهب للثروات خلال فترة الاستعمار الفرنسي (1830 /1962) بل عمدت للتغيير المنظومة الاسمية للجزائريين وأطلقت عليهم القاب مشينة ومسيئة للجنس البشري وأثرت سلبا على نفسيتهم، ومازالت لغاية اليوم هذه العائلات في رحلة قضائية للتخلص من ثقل حملها. [2] وحسب ما جاء به الاستاذ "جمال يحياوي" في دراسة تفصيلية حول اختيار الفرنسيين للألقاب في الاحتلال ن السلطات الفرنسية اختارت الألقاب عن الوعي بغرض الضغط النفسي المستمر عن الجزائريين[3].

[1]– مجهول، ***الجزائريون والالقاب المشينة التي خلفها الاستعمار تغيير الأسماء حلم الكثيرين***، الجزائر، ارم نيوز، 9ديسمبر 2019،

[2]– مجهول، ***الجزائريون والالقاب المشينة التي خلفها الاستعمار تغيير الأسماء حلم الكثيرين***، **الجزائر**، ارم نيوز، 9ديسمبر 2019،

[3]– مراد طرابلسي، **بؤس الألقاب وغرابة الأسماء يؤرقان الجزائريين، جريدة البيان**، 20مارس2010، على الموقع الالكتروني : www. Albayan.com

المبحث الثاني: الموقف الجزائري والفرنسي من قانون الحالة المدنية:

المطلب الأول: الموقف الجزائري

1.الموقف المعارض:

أظهر تصريح اسماعيل عربان في جريدة المناقشات(*Journal des Débats*) بتاريخ 25 مارس 1882 التحفظ الكبير على هذا القانون من قبل الجزائريين لأنه يهدف بشكل أساسي لخدمة الاحتلال الفرنسي وضمانا للمبادلات العقارية، وقد كتب قائلاً: « أنه لم ير الغباوة إلا في اتخاذ بطاقات هوية للأهالي» مصرحا بأن تطبيق العملية ستكون طويلة وشاقة، حسب رغبة المعنيين أنفسهم [1].

وحاولت جريدة المبشر في عددها الصادر بتاريخ 13 ماي 1882 طمأنة السُكان، إلاّ أنها اعترفت في نفس الوقت بأن المادة 17 التي تنص على الطلاق والزواج وتسجيل الولادات والوفيات حسب القانون الفرنسي فد أثارت مخاوف كبيرة[2].

يبرز موقف الجزائريين الرافض لقانون الأحوال النسبية في جواب القايد يحي الشريف إلى اللجنة البرلمانية الفرنسية بتاريخ 28 جويلية 1891م، حيث ورد كما يلي:«وأما التمييز بالأسماء النسبية الصادر قانونها في 23 مارس سنة 1882 فليست لايقة للمسلمين جميعا ولا هي في دينهم بل هي غير مقبولة لديهم وما رضى بها من رضى منهم إلا قهرًا وغلبة إذ يعلمون أنه لافايدة لهم في التسمية بها وإنما تجر إلى فساد دينهم الذي هو رأس مالهم»[3].

---

[1] آجرون شارلروبير، المرجع لسابق، ص337(هامش رقم03)..

[2] آجرون شارلروبير، المرجع نفسه، ص338 (هامش رقم02).

[3] *Rapport adressé par le Caïd Yahia Chérif Ahmed ben Sliman, conseiller général du département de Constantine, officier de la légion d'honneur, Ksar-Their (Sétif), à la Commission d'études des questions algériennes à Paris, Sétif, Librairie A. Henriot, le 28 juillet 1891,p06.*

وتكمن أهمية هذا الجواب أنه يعبر عن رأي نخبة إدارية جزائرية متعاونة مع النظام الاستعماري الفرنسي، خصوصًا أن هذا القايد كان في ذلك الوقت عضوا مستشارا في مجلس عمالة قسنطينة وحاصل على وسام فخري يعرف بـ " نيشان الحرمة."[1].

ويرجع سبب تخوف الجزائريين إلى خلطهم بين قانون التجنيس وقانون الأحوال النسبية لاعتقادهم أنه يجبرهم التخلي عن أحوالهم الشخصية ويتسبب في فساد دينهم[2].

وحدثت مقاومات وتمردات من قبل السكان، أثناء تقديم مشروع قانون التجنيس الجماعي للجزائريين من قبل كل من ميشلين(*Michelin*) وقولي(*Gaulier*) [3].

وتسبب هذا الإجراء في إثارة مخاوف السكان بشكل كبير، وكان محل تحذير من طرف البعض، فمن يدري فقد يؤدي إلى سن قانون التجنيد الإجباري أو لعل إحصاء العائلات يكون مجرد مقدمة لفرض ضرائب جديدة. وهذا يفسر جزئيًا لما كان يقع من "نسيان التصريح" الذي تفطنت له المصالح الإستعمارية، وقد أوردت عدة جرائد في سنتي 1885 و 1886 تكتم الأهالي عن أبناءهم الذكور[4]. وكان الجزائريون أيضًا، حسب شهادة النائب العام محي الدين، " لا يتبنون الاسماء التي تعين لهم "، ويتعمدون تضييع بطاقات تعريفهم[5].

---

[1] علاوة عمارة، المرجع السابق، ص196.

[2] يسمينة زمولي، **الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر قسنطينة نموذجا**، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، جيجل، الجزائر، 2022، ص166.

[3] *Jules Cambon, **le gouvernement général de l'Algérie (1891-1897)**, librairie H. Champion Paris, librairie AD-Jourdan, Alger, 1918, p29.*

[4] أجرون شارل روبير ، المرجع السابق، ص342.

[5] أجرون شارل روبير أجرون، **المرجع نفسه**، ص342(هامش 01).

وشهدت إحدى قرى دائرة مليانة أحداث تمرد تحدث عنه كل من (*Depont*) و (*Coppolani*) قائلين: «كيف ثارت عشيرة بأكملها في عمالة وهران بتحريض من مقدمها ضذ تطبيق القانون الخاص بتأسيس سجلات الحالة المدنية؟».

وكتب سكان المناطق المتمردة سة 1886 بأنهم يفضلون الحرق مع نسائهم وأولادهم عن أن يصبحوا فرنسسين.ويعتبر هذا الجدث هو الوحيد الذي أوردته الإدارة في تقرير عام 1891 الذي كتبه بعض المناهضين للدعوة إلى التجنيس[1].

ويلاحظ أن عدد التصريحات الخاصة بالمواليد والوفيات للفترة (1876-1878) أن عدد السكان هو 1.100.438 و1879 كانت قليلة إذ نسمة، كما في الجدول التالي:

السنة	عدد المواليد	عدد الوفيات
1879-1876	41.131	36.209
1879	66.481	58.671

الشكل رقم(01): جدول المواليد والوفيات لسنوات(1876-1878) و1879.

يتضح من خلال هذا الجدول أن تصاريح المواليد والوفيات في(1876-1878) كانت ضعيفة مقارنة بعدد السكان، رغم ارتفاعه نسبيًا في 1879، وهو ما يبين رفض الجزائريين لنظام الحالة المدنية قبل صدور قانون 23 مارس تعمل على تمزيق العائلة[2].

[1] حسين الحاج مزهورة، المرجع السابق، ص316.

[2] حسين الحاج مزهورة، نفس المرجع، ص316.

وفي مراسلة تلقاها المكتب الرابع محولة من المكتب السابع 1882 لأنها

تتعلق بملاحظات واقتراحات مدونة من طرف المكلف بإنشاء نظام الحالة المدنية ببلدية بيزو المدعو موريس بواث في 21 نوفمبر 1888، حيث لاحظ هذا الأخير عدم اكتراث القائمين بسجلات الحالة المدنية بالبلدية، إذ لا تحتوي على أي عملية تقييد مواليد أو وفيات في الفترة الممتدة من الأول من شهر مارس إلى غاية الأول من شهر سبتمبر من عام 1888. ولكي يتم تقريب السكان من سجلات الحالة المدنية في بلدية واسعة، فإنه اقترح توزيعها على كتاب يتكفلون بقطاعات محددة مع مراعاة التوزيع الجغرافي للمشاتي[1].

واتخذت السلطات الاستعمارية إجراءات جديدة في آواخر عام 1889م لتهدئة الاضطرابات التي اندلعت في الدواوير تزامنا مع البدء في تطبيق قانون الأحوال النسبية، حيث ألزمت مفوضي الأحوال النسبية بتفنيد الإشاعات الرائجة والمتعلقة بالتجنيد والتجنيس، قبل تنفيذ القانون لضمان نجاحه واستجابة الجزائريين له وإقبالهم عليه[2].

وصرح جول كامبون[3] عام 1894م الذي كان عضوا في اللجان المشرفة على عملية التحضير لإقامة الحالة المدنية أنها قد أوقفت أشغالها بسبب معارضة الجزائريين.

---

[1] علاوة عمارة، **المرجع السابق**، ص173.

[2] يسمينة زمولي، دار ومضة جيجل، ص167.

[3] **جول كامبون:** عين حاكما عاما على الجزائر خلفا لتيرمان(*Tirman*) بناء على توصية جول فيري، وتم تعيينه بمرسوم من رئيس الجمهورية في 18 أفريل 1891 بعد اقتراحه من طرف وزير الداخلية كونستانس. انظر: **وليد بوشو، الحكومة العامة وتطورها ضمن الإدارة ضمن الإدارة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر(1830-1939)**، المجلة التاريخية الجزائرية مج:05، ع:02، 18 ديسمبر 2021، مخبر الدراسات والبحث في الثورة الجزائرية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص645.

وأورد تقرير وزارة الحربية الفرنسية إن المرابطين المتعصبين، كما وصفهم، قد استخدموا المحاولات الأولى التي شرعت فيها بشأن تأسيس الحالة المدنية كسلاح ضدها، حيث أظهروا العملية بكاملها في صورة النفاذ إلى الأسرار العائلية بهدف التحضير لخطف الأطفال فيما بعد وإرسالهم إلى فرنسا. وقد راجت هذه الإشاعات والدعايات بشكل كبير خصوصا لدى السكان وأبطلت المساعي المبذولة من قبل الإدارة، والمعلومات التي تم الحصول عليها لم تكن دقيقة.

ويعتبر مشروع تكوين الحالة المدنية فكرة خارقة في نظر الجزائريين المسلمين نتيجة الخجل الذي كان يمنعهم حتى من التلفظ بأسماء زوجاتهم أو أمهاتهم علنًا[1].

2.الموقف المؤيد:

ليس ثمة أدلة واضحة على قبول الجزائريين لقانون 23 مارس 1883 رغم أن الحاكم العام جول كامبون *(Jules Combon)* قد أشار إلى أن الجزائريين قد أقبلوا عليه مند السنوات الأولى عن طيب خاطر، إذ تقدموا غالبا للتصريح بأنفسهم بغية لحصول على اللقب العائلي أو لتعديل الاسم المدرج بقوائم الحالة المدنية، وهذا بالاعتماد على تقرير مفوضي الأحوال النسبية[2].

وإذا كان هناك من الجزائريين من طالب بتغيير اسمه الشخصي أو تصحيحه، بل هناك من طالب منهم بفرنسته، ومثال ذلك ما أقدم عليه اثنين من أبناء محمد بن أحمد بن عبد الرزاق بقسنطينة، اذ طالبا بتعديل اسميهما الشخصيين ليصبحا "ألفونس و"ليون أرتور بعد أن كان اسماهما على التوالي عليّ ومحمد.

---

[1] أجرون شارل روبير ، **المرجع السابق**، ص333.

[2] يسمينة زمولي، **الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر قسنطينة نموذجا**، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، جيجل، الجزائر، 2022، ص 170.

وفيما بين (1890-1900) كانت هناك عشرين حالة بغرض تصحيح الألقاب العائلية القسنطينية إنّ هذه التصحيحات لم تكن بسبب رفض مدلولها اللغوي أو الرمزي بل كانت تعديلات شكلية.بإضافة حرف أو حذفه أو تقديمه أو تأخيره. وأغلب الحالات المعدلة ظهرت فيها صفة البنوة، بإضافة لفظ " بن" الذي سقط خلال عملية الكتابة كما يوضحه الجدول التالي[1]:

اللقب العائلي	الاسم الكامل للأب	اللقب المعدل	الاسم الكامل للأم	سنة التعديل
لوافدل	صغير بن محمد سعادي	لوادفل	لعكري بنت سعيد	1928
معطي	أحمد بن محمد العربي	بن معطي	" الأم أجنبية "	1959
سقني	محمد بن علي	بن سقني	جرمونة بنت علي بن خناشي	1975
بن شريف	محمد صالح بن حاج عمار	بن شاريف	حافيزة بنت سماعين مامالوك	1953
موسى	محمد العلمي بن إبراهيم	بن موسى	زبيدة بنت محمد الطاهر خيري	1970
بن بجاوي	حسان بن	بن البجاوي	باية بنت	1960

[1] يسمينة زمولي، ، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، جيجل، ص ص 171-172.

	حمو		العربي بن دعواجي	

الجدول رقم: **الألقاب العائلية المعدلة بطلب من أصحابها.**

كما تعرضت بعض الألقاب إلى التغيير الكلي من قبل أصحابها، ولم يعثر على محاضر التغيير لمعرفة الأسباب التي أدت بأصحابها إلى هذا التغيير، وحتى جريدة المبشر نادرا ماكانت تشير إلى الشكاوي المقدمة من قبل الأفراد اعتراضا على الألقاب الممنوحة لهم[1].

ويرى آجرون أنّ عدد طلبات التصحيح التي قُدمت بغرض تعديل الألقاب العائلية كانت محدودة، وقدرها بـ 280 طلب في الفترة(1885-1894). والسبب في ذلك عدم رغبة المعنيين في لفت النظر إليهم، وكذلك بسبب انقضاء الآجال وبالتالي تطلب الأمر التوجه إلى المحاكم، لكن الأمر يبدو صعبا بسبب إرتفاع المصاريف التي تمثل عاملا مثبطا وتدفع للتراجع عن التصحيح[2].

المطلب الثاني: الموقف الفرنسي(موقف النواب والكولون) :

انتقد جول فيري قانون الحالة المدنية الصادر واعتبره عديم الجدوى، وأورد في تقريره لعام 1892 أن القانون " لم يزد الأمور سوى تعقيدا". وقد التمس فرنك شوفو(*Frank Chauveau*) *من جول فيري تهذيب عباراته. وانتقد البعض القانون أيضا معتبرين اياه مجرد اجراء هدفه التحضير لتأسيس الملكية الفردية أو الشروع في عملية ادماج فاشلة وهو ما عبر عنه بيردو قائلاً: « إن عملية الإدماج الحقيقية لا تأتي بمجرد نقل نصوص قوانينها إلى الجزائر ».وهو نفسه موقف الكثير من النواب في البرلمان*[3].

---

[1] يسمينة زمولي، ، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، جيجل، ص ص 171-172.

[2] أجرون شارل روبير، المرجع السابق، ص340.

[3] حسين الحاج مزهورة ، **المرجع السابق** ،ص320.

وقاد المدير العام للشؤون المدنية والمالية معارضة ضد مشروع قانون الحالة المدنية الذي قُدِم في 27 أفريل 1876[1].

كما نبه والي قسنطينة بين سنوات 1892-1895 بأن عملية تأسيس الحالة المدنية لم تكتمل بعد وأنه من الصعوبة بمكان إتمامها نظرا لتمتع مفوضي الحالة المدنية حصراً بصلاحيات إقامة السجلات الأصلية، ويتضح أن الإدارة الاستعمارية قد أصبحت تتمتع بصلاحية ذلك بعد أن إلغاء المحافظين الخاصين[2].

ويعتبر فرض استعمال وتبني الأسماء الجديدة والتصريح بالمستجدات هو الجانب الأهم، حتى وإن كان عدم الإلتزام بالاسم العائلي أو التأخير في التصريح يُعد من بين المخالفات المسجلة في قانون الأهالي، وقانون 27 جوأن 1888م. وقد واجهت الإدارة صعوبات كثيرة في الوصول إلى هدفها[3].

وتميزت حالات الفرنسة في هذه الفترة بالجرأة بشكل لافت، خاصة في عهد الأمبراطورية الثانية، إذ كان الزواج المختلط محل قبول ورضى من قبل الرأي العام، إلا أنه لم يسجل ما بين سنوات 1830 و1872 سوى 48 زواجا مختلطا باركته الكنيسة. وسُجل 23 زواج مختلط رسمي من 1882 إلى 1887[4].

.

---

[1] حسين الحاج مزهورة ، **نفس المرجع** ، ص320.

[2] شارل روبير أجرون، **المرجع السابق**، ص342(هامش 03).

[3] شارل روبير أجرون، **المرجع السابق**، ص342.

[4] شارل روبير أجرون، **نفس المرجع**، ص344(هامش01).

الخاتمة

خاتمة:

يمكن إيجاز أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة في النقاط التالية:

- أن نظام الألقاب لم يكن بالجديد على الجزائريين الذين كان لديهم نظامًا للكنى والتسمية استمد مرجعيته من الموروث الاجتماعي والديني، وهو ما يظهر في الاسم الثالث الذي حمله الجزائريون أثناء تلك الفترة. لكن تقنينه جاء مع قانون 23 مارس 1882 الذي أدى إلى تحوير المنظومة الإسمية وفق النمط الفرنسي.
- إن الغرض من فرض قانون 23 مارس 1882 ليس بهدف تكسير المنظومة الاسمية الجزائرية، وإنما لتسهيل المعاملات بين الأفراد على أساس اسم نسبي واسم شخصي طبقا للمنظومة الاسمية الفرنسية مع المحافظة على الشخصية الجزائرية.

وقد أجبرت الإدارة الفرنسية الجزائريين استعمال أسمائهم النسبية في كافة الوثائق والتصريح بحالتم المدنية كالولادات والزواج والطلاق.

وتم حفض الاسماء الجزائرية في الدفتر الأم وشجرة العائلة وهذا ما سيتيح للأجيال مستقبلا من معرفة آبائهم وأجدادهم.

- يعتبر كل من قانوني السيناتوس كونسيلت وقانون وارني أهم القواني التي مهدت لتأسيس الحالة المدنية، فقانون وارني 26 جويلية 1876 أكمل الإجراءات العقارية التي جاء بها قانون 16 جوان 1851 وقانون السيناتوس كونسيلت.
- شكل قانون وارني 1873 بداية التأسيس لنظام الألقاب من خلال مادته 17
- وقد درج الكثير من الجزائريين وحتى بعض الباحثين على تسمية قانون 23 مارس 1882 بقانون الأجوال المدنية، والأصح أنه جزء من نظام الحالة المدنية.
- إنّ تأسيس نظام الحالة المدنية بدأ في مرجلة مبكرة مع الاحتلال الفرنسي للجزائر، في شكل محاولات بإصدار مراسيم وقرارات، حيث اقتصر الأمر على تقييد حالات الولادة والزواج والوفاة.

خاتمة:

- حدثت أخطاء كبيرة خلال مرحلة تنفيذ قانون الحالة المدنية تمثلت في حمل الجزائربن لألقاب جارحة أجبروا عليها غريبة عن تراثهم التسموي، ومنحت لهم بعد ذلك ألقاب مجهولة النسب(snp). والغريب هو سكوت الجزائريين عن هذه ألقابهم المشينة والمشوهة رغم أن الدين الإسلامي يحثهم على ضرورو حسن اختيار أسمائهم وألقابهم يمكن تفسيره بعدم الوعي، وقذ دكر شارل روبير أجرون في كتابه المسلون الجزائريون وفرنسا أن الكثير من الجزائريين لم يكن يمانع أن يناديه أحدهم بالهتهات أو الأحوال...
- لقد رفض الجزائريون الحالة المدنية قبل حتى إقرار قانون 23 مارس 1882، وهو ما اتضح من تدني التصريحات السنوية المتعلقة بالمواليد والوفيات لسنوات(1876-1878) و1879، وإزدادت معارضتهم له بعد إقرار قانون الأحوال السبية 23 مارس 1882 حيث ربطوه بالتجنيد الإجباري والتجنيس.
- ويعتبر مفوض الأحوال المدنية، بحكم الدور المنوط به، شخصية فاعلة في صياغة القاموس التسموي للألقاب العائلية بحكم ما يتمتع به من معرفة باللغتين العربية والفرنسية وعلاقاته الشخصية والاجتماعية.

الملاحق

الملحق رقم:01

جواب القايد يحي الشريف للجنة البرلمانية الفرنسية

الحمد لله وحده

في 28 جولييت سنة 1891

الى حضرة المعظم الأرفع سعادة السيد رايس أعضا المحلس بباريس بعد اهدا أشرف السلام عليكم كما يليق برفيع مقامكم انه قد ورد علينا كتابكم السامي المؤرخ في 25 ماي سنة 1891 يتضمن عدة مسايل في جانب المسلمين سكان القطر الجزائري تلتمسون الجواب مني اليكم عنها وهي مبنية على خمسة فصول، فالفصل الأول يتضمن شان ترتيب التمليك والأحوال النسبية المقرر لها القوانين المؤرخة سنة 1863 وسنة 1873 وسنة 1887 وما نقول في نتائجها والشروط الواجبة في نزع الأملاك من أربابها على مقتضى القوانين المؤرخة من سنة 1851 إلى سنة 1859 وقانون التمييز بالاسما النسبية المؤرخ 23 مارس سنة 1882 والسلف بالزيادة بين العرب وما يظهر في شأن البانكة فاعلم أيها الحضرة السنية ان قوانين التمليك المذكورة لم يعد العمل بها الا بالضرر على المسلمين إذ الافتدا بها اتلف لهم أراضيهم من أيديهم وجلب لهم خساير واعمال شاقة كابدوها مع كميصارات التمليك والجميطراوات المكلفين بالتحديد فمن سنة 1863 الى الآن ما نتجت فايدة من ذلك ولا شاهدناها. وكذا الأراضي المنزوعة من أربابها ولقد شاهدنا ثلاثة أعراش من أقرب جهة الينا قد خرجت جميع أراضيهم من أيديهم ولم يبق لبعضهم الا أقل القليل الأول عرش مجانة حكم برج بوعريريج والثاني عرش عامر دايرة سطيف والثالث عرش ريغة كمون ريغة الممتزجة. ولما كان عرش ريغة هذا هو وطني ومسقط رأسي فها أنا أوضح لمعاليكم حالة من جانب أراضيه مما ضاع منها وما بقي للأهالي وذلك ان جملة ترابه 168315 هيكتارا من جانب الخمس والنفاق الخصوصي المضروب به الوطن بسبب فتنة سنة 1871 و3000 هكتارا

أراضي مخزن و1500 هيكتارا سباخ ملح بالجملة الصايرة في حيازة الدومين 104571 هيكتارا وأخذ من الباقي للكمينال 30541 هيكتار... وأما التمييز بالاسما النسبية الصادر قاونها في 23 مارس سنة 1882 فليست لايقة للمسلمين جميعا ولاهي في دينهم بل هي غير مقبولة لديهم وما رضى بها من رضى منهم إلا قهرا وغلبة إذ يعلمون أنه ل فايدة لهم في التسمية بها وانما تجر الى فساد دينهم الذي هو رأس مالهم [1]..

[1] جمال قنان، ***نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر 1830-1914***، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص223-225.

الملحق رقم:02

بطاقة تعريف قروش محمد بن قاسي دوار أث إيرجن(فورناسيونال) [1].

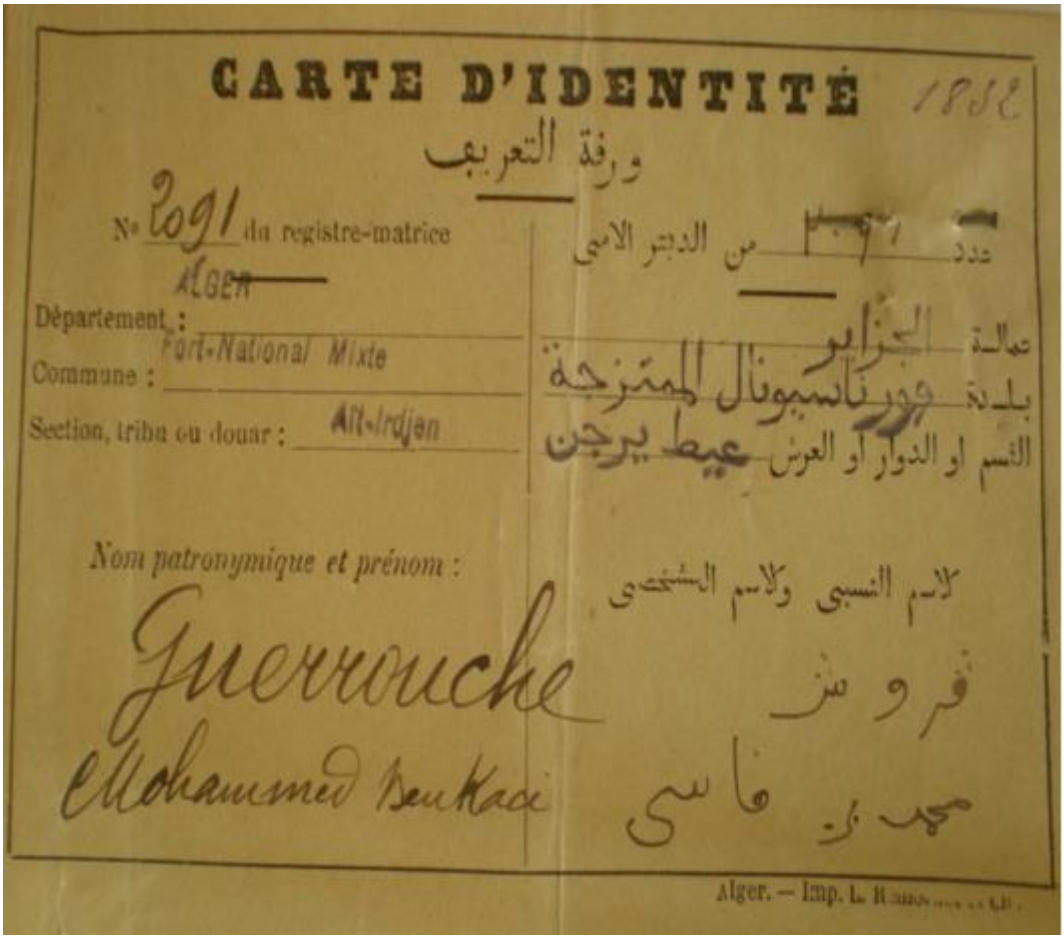

CARTE D'IDENTITÉ 1852

ورقة التعريف

N° 2091 du registre-matrice

ALGER

Département :

Commune : Fort-National Mixte

Section, tribu ou douar : Ait-Irdjen

عدد من الدفتر الاصلي

عمالة الجزائر

بلدية فورناسيونال المختلطة

القسم او الدوار او العرش عيط يرجن

Nom patronymique et prénom :

الاسم النسبي والاسم الشخصي

Guerroucha

Mohammed Ben Kaci

قروش

محمد بن قاسي

Alger. — Imp. L. B...

[1] حسين الحاج مزهورة، المرجع السابق، ص328.

الملحق رقم:03

الحالة المدنية بالجزائر(أمر بإختيار اسم) [1].

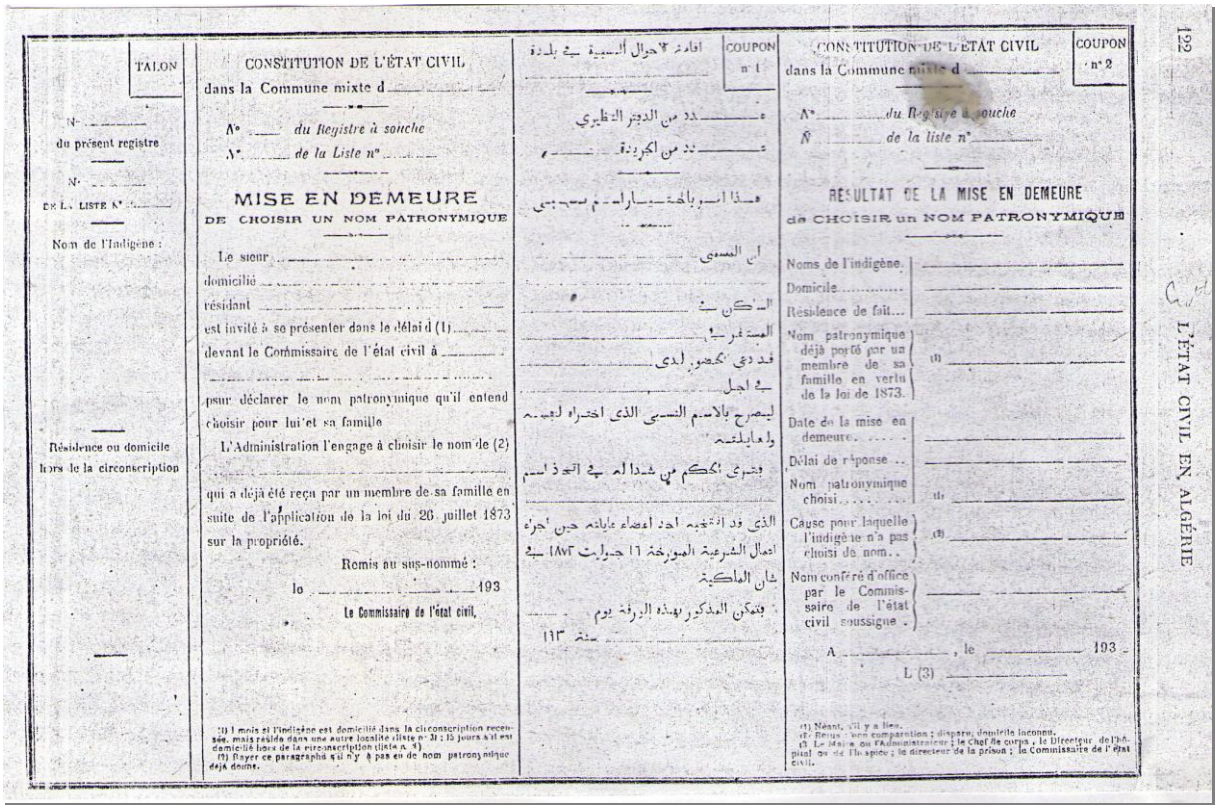

TALON

N° ____ du présent registre

N° ____ DE LA LISTE N° ____

Nom de l'Indigène :

Résidence ou domicile hors de la circonscription

CONSTITUTION DE L'ÉTAT CIVIL
dans la Commune mixte d ____

N° ____ du Registre à souche
N° ____ de la Liste n° ____

MISE EN DEMEURE
DE CHOISIR UN NOM PATRONYMIQUE

Le sieur ____
domicilié ____
résidant ____
est invité à se présenter dans le délai d (1) ____
devant le Commissaire de l'état civil à ____
pour déclarer le nom patronymique qu'il entend choisir pour lui et sa famille

L'Administration l'engage à choisir le nom de (2) ____
qui a déjà été reçu par un membre de sa famille en suite de l'application de la loi du 26 juillet 1873 sur la propriété.

Remis au sus-nommé :
le ____ 193
Le Commissaire de l'état civil,

(1) Si le maire et l'indigène est domicilié dans la circonscription recensée, mais réside dans une autre localité (liste n° 3) ; 15 jours s'il est domicilié hors de la circonscription (liste n° 4).
(2) Rayer ce paragraphe s'il n'y a pas eu de nom patronymique déjà donné.

اقامة الاحوال المدنية في بلدية ____ COUPON n° 1

عدد من الدفتر الاظهاري
عدد من الكريدة

هذا اسم باختيار اسم صحيحي

ان المسمى
الساكن في
المستغرب
قد دعي لحضور لدى
في اجل
ليصرح بالاسم النسبي الذي اختياره لعيله ولعائلته
وبترى الحكم من شدا له في اتخاذ اسم

الذي قد انتخبه احد اعضاء عايلته حين اجراء اعمال الشرعية المورخة ١٦ جويلية ١٨٧٣ في شان الملكية
وبتمكن المذكور بهذه الورقة يوم ____ سنة ١٣

CONSTITUTION DE L'ÉTAT CIVIL
dans la Commune mixte d ____ COUPON n° 2

N° ____ du Registre à souche
N ____ de la liste n° ____

RÉSULTAT DE LA MISE EN DEMEURE
de CHOISIR un NOM PATRONYMIQUE

Noms de l'indigène ____
Domicile ____
Résidence de fait ____
Nom patronymique déjà porté par un membre de sa famille en vertu de la loi de 1873 (1) ____
Date de la mise en demeure ____
Délai de réponse ____
Nom patronymique choisi (2) ____
Cause pour laquelle l'indigène n'a pas choisi de nom (3) ____
Nom conféré d'office par le Commissaire de l'état civil soussigné ____

A ____, le ____ 193
L (3) ____

(1) Néant, s'il y a lieu.
(2) Refus : non comparution ; disparu, domicile inconnu.
(3) Le Maire ou l'Administrateur ; le Chef de canton ; le Directeur de l'hôpital ou de l'hospice ; le directeur de la prison ; le Commissaire de l'état civil.

122 L'ÉTAT CIVIL EN ALGÉRIE

(1) حسين الحاج مزهورة، **المرجع السابق**، ص406.

الملحق رقم:04

شهادة ميلاد[1].

Département de Constantine

Arrondissement de Bougie

ACTE DE NAISSANCE

N° 34 91

COUT

Timbre..... 0 10
Expédition..... 2 50
Total... 10 60

EXTRAIT

du Registre des Jugements collectifs déclaratifs de naissance indigène

la Commune Mixte d'Akbou

Le Procureur de la République près le Tribunal civil de Bougie

Vu les pièces ci-jointes

Attendu que de l'enquête laquelle il a été procédé, il résulte que les indigènes dont le titre nourinative et ci-annexée, n'ont pas été inscrits sur les registres de l'Etat civil de la commune mixte d'Akbou, où ils sont nés ;

Dit que :

ledit Ballad ben Ahmed

et de Bessoudough Fatma Abdallah

est né en mil neuf cent trois

au douar Ighzer Ouzrou

Transcrit en double et signé par Nous, Officier de l'Etat civil de la commune mixte d'Akbou, le présent dix neuf centimes et sept cent trente et un

Pour extrait conforme :

Akbou, le 4 Septembre 1929

L'Administrateur,

---

[3] Kamel Kateb, ***Européennes, «Indigènes» et Juifs en Algérie (1830–1962)– Représentations et réalités des populations–***, *cahier N°145, éditions de l'institut national d'études démographiques, Paris, 2001, p117.*

الملحق رقم05:الاعذار الذي تم توجيهه للذين تحصلوا على لقب عائلي بمقتضى قانون وارني لتأكيد أو تغيير اللقب [1].

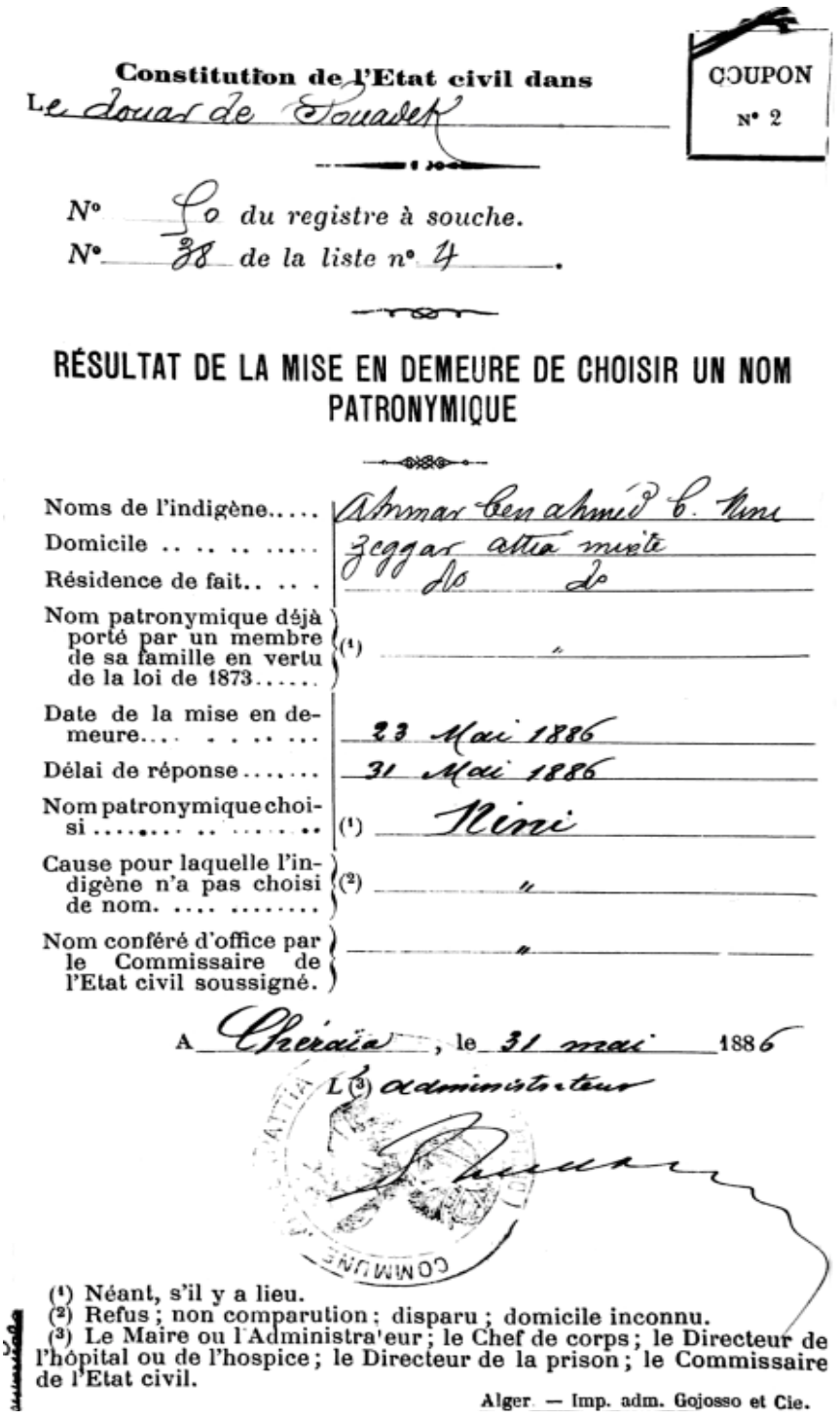

Constitution de l'Etat civil dans
Le douar de Souaber

COUPON
N° 2

N° 10 du registre à souche.
N° 38 de la liste n° 4.

RÉSULTAT DE LA MISE EN DEMEURE DE CHOISIR UN NOM PATRONYMIQUE

Noms de l'indigène.....	Ammar ben ahmed b. Rini
Domicile	Zeggar attia mixte
Résidence de fait.. .. .	do do
Nom patronymique déjà porté par un membre de sa famille en vertu de la loi de 1873..... (1)	"
Date de la mise en demeure....	23 Mai 1886
Délai de réponse.....	31 Mai 1886
Nom patronymique choisi .....•... .. .. (1)	Rini
Cause pour laquelle l'indigène n'a pas choisi de nom. .... (2)	"
Nom conféré d'office par le Commissaire de l'Etat civil soussigné.	"

A Cherâïa, le 31 mai 1886

L(3) administrateur

(1) Néant, s'il y a lieu.
(2) Refus ; non comparution ; disparu ; domicile inconnu.
(3) Le Maire ou l'Administrateur ; le Chef de corps ; le Directeur de l'hôpital ou de l'hospice ; le Directeur de la prison ; le Commissaire de l'Etat civil.

Alger — Imp. adm. Gojosso et Cie.

[1] علاوة عمارة، **المرجع السابق**، ص180.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/المصادر:

01-Estoublon Robert et Lefébure Adolphe, Code de l'Algérie annoté, recueil chronologique des lois, ordonnances, décrets, circulaires etc, formant la législation actuellement en vigueur, libraire- éditeur Adolphe Jordan, Alger, 1896.

*02-Cambon Jules, **le gouvernement général de l'Algérie (1891-1897)**, librairie H. Champion Paris, librairie AD-Jourdan, Alger, 1918.*

*03-Colonel Noéllat, **L'Algérie en 1882**, librairie militaire de J.Dumaine, paris ,1882 .*

04-Cornu, Guide pratique pour la constitution de l'état civil des indigènes. Titres de loi du 23 mars 1882, Alger, 1889 .

*05-Hugonet.(F), **Souvenirs d'un Chef de Bureaux Arabe**, éd. Levry, Paris, 1858.*

06-Journal officiel de la république française, N°82, vendredi 24 mars 1882,

07-Rapport adressé par le Caïd Yahia Chérif Ahmed ben Sliman, conseiller général du département de Constantine, officier de la légion d'honneur, Ksar-Their (Sétif), à la Commission d'études des questions algériennes à Paris, Sétif, Librairie A. Henriot, le 28 juillet 1891.

*08-Mercier Ernest, **La propriété foncière chez les musulmans d'Algérie**, Rue Bonaparte, 28 , paris , 1891 .*

*09-Ministère de la Guerre, **Tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie 1852-1854,** , imprimerie impériale, Paris, 1855.*

ثانيا/المراجع والدراسات:

1) أجرون شارل روبير، **الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919**، ج:01، تر: م. حاج مسعود، أ.بكلي، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007.

2) بقطاش خديجة ، **الحركة التبشرية الفرنسية في الجزائر 1830-1871** ،ط، د، ت.

3) بوحوش عمار، **التاريخ السياسي للجزائر من بداية ولغاية 1962**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

4) بوعزيز يحي، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية (1830-1954)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (دت)، ص40. بوعزيز

5) بوغفالة ودان، المؤرخ **ناصر الدين سعيدوني رائد الدراسات العثمانية في الجزائر**، مكتبة الرشاد، الجزائر، 2014.

6) زروق نادية، **سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في الجزائر 1870-1900م**، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

7) زمولي يسمينة ، **الألقاب العائليّة في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنيّة أواخر القرن التاسع عشر – قسنطينة أنموذجا** - ، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، جيجل، الجزائر، 2022.

8) سعد الله أبو القاسم ، الحركة **الوطنية الجزائرية 1830-1900**، ج:01، ط:01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992.

9) سعد الله أبو القاسم، **الحركة الوطنية الجزائرية**، ج:02، دار الغرب الإسلامي، بيروت،لبنان، 1992.

10) سعد الله أبو القاسم ، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج7، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، 1990.

11) سعد عبد العزيز، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، ج:01، ط:04، دار هومة، الجزائر، 2013.

12) سعد عبد العزيز، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، ج:03، ط:04، دار هومة، الجزائر، 2013.

13) سعيدوني ناصر الدين ،**الجزائر منطلقات وأفاق ، مقاربات للواقع الجزائري من خلال قضايا ومفاهيم تاريخية**، ط:1، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،2000.

14) عباد صالح، **المعمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر1870- 1900**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984.

15) عدة بن داهة ، **الاستيطان والصراع حول ملكية الأراضي ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر،(1830-1962)**، ج1، ط خاصة، وزارة المجاهدين، (د،م،ط)، 2008م.

16) عمورة عمارة ، **الموجز في تاريخ الجزائر**، ط1، دار ريحانة للنشر والتوزيع، 2002.
17) فركوس صالح ، **إدارة المكاتب العربية والاحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد 1844 – 1871**، منشورات جامعة باجي مختار،عنابة، 2006.
18) قداش محفوظ ، **جزائر الجزائريين –تاريخ الجزائر، 1830–1954–**، تر: محمد المعراجي، منشورات ANEP،ا لجزائر 2008.
19) مقلاتي عبد الله ، **المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر (1830–1954)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2014م.

ثالثا/المجلات والجرائد الإلكترونية:

1) اسلام حسام الدين، **القاب مشينة فرضها الاستعمار الفرنسي تؤرق الجزائريين والقضاء**، " الحياة العربية"، الجريدة الرسمية، المصدر وكالة الاناضول 2ديسمبر 2016
2) براهيمي إبراهيم ، **دور الصحافة في معالجة إشكاليات أسماء الاعلام الجزائرية** – الشروق اليومي نموذجا، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج 7، ع2، 2014، جامعة 08 ماي 1945.
3) بليل محمد ، **التشريع العقاري الاستعماري في الجزائر خلال القرن التاسع عشر– القطاع الوهراني نموذجا**، مجلة عصور، مج:09، ع:02، محبر البحث التاريخي،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران01، 2010.
4) بوجمعة أكرم ، **أوضاع الجزائر مطلع القرن 20**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بابل، العدد 28، أوت2016.
5) الجباري عثماني، **منظومة التسمية في مجتمع واد سوف**، "مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية"، ع:04، جامعة الوادي، 2014.
6) الجيلالي صاري، **الكارثة الديموغرافية في الجزائر(1867–1868)**، "مجلة الثقافة"ع76، الجزائر، اوت 1983.
7) حرمة عبد الكريم ، **القوانين العقارية الفرنسية في الجزائر ودورها في تسهيل مصادرة الأراضي وتشجيع الحركة الاستيطانية – قانون سيناتيس كونسيلت**

1863 نموذجا، دورة كان التاريخية، السنة السادسة عشرة، العدد الستون، جوان 2023.

8) حيمر صالح ، **قانون سيناتوس-كونسيلت 1863 حول الملكية العقارية في الجزائر: قراءة تاريخية**، مجلة عصور، مج:11، ع: 02، 15 ديسمبر 2012، جامعة وهران 01 أحمد بن بلة.

9) دباري فيروز، **أسماء حيوانات وكلمات بذيئة التصقت ببعض العائلات منذ الاستعمار بأزيد من 1800عائلة جزائرية تتخلص من أسمار العار، "جريدة الفجر**، الخميس 2 أفريل 2015م، https// : www. Djzairess. Com

10) زمولي يسمينة، **الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر ميلادي : مدينة قسنطينة نموذجا 1870-1900م**، المجلة الجزائرية الانثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية ، العدد 29-30، 2005م. *http // :journals .opendition. org /insaniyat* .

11) زمولي يسمينة ، **الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر ميلادي: مدينة قسنطينة نموذجا 1870 – 1900**، دفاتر مجلة إنسانيات، ع:08، 2023.

12) سيدي محمد رامي، **عقبات المشروع الاستيطاني الفرنسي في الجزائر مع بداية الاحتلال**، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، مج: 17، ع: 02، جامعة مغسكر، جانفي 2022.

13) شقرون أحمد ، **دور الاحتلال الاستيطاني في سياسة فرنسا في الجزائر وفي تنظيم المستعمرة**، مجلة المصادر، مج:10، ع:01، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، أفريل 2008.

14) مراد طرابلسي، **بؤس الألقاب وغرابة الأسماء يؤرقان الجزائريين، جريدة البيان**، 20 مارس2010، على الموقع الالكتروني : *www. Albayan.com*

15) عزوز فؤاد، **التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني 1870- 1900**، مجلة مدارات تاريخية، مج:01، ع: 02، أفريل 2019.

16) لونيسي إبراهيم ، **الاستعمار الاستيطاني في الجزائر خلال القرن التاسع عشر – منطقة سيدي بلعباس نموذجا_** ،"مجلة عصور" ، 6-7 جوان_ديسمبر 2005، ص70

17) مجهول، **الجزائريون والالقاب المشينة التي خلفها الاستعمار، تغيير الأسماء حلم الكثيرين**، إرم نيوز، 09 ديسمبر 2019، *www .eremnews. com*.

18) مخالفة فاطمة الزهراء ، بورغدة رمضان ، **المكاتب العربية ودورها في إدارة المجتمع الأهلي في الجزائر المستعمرة 1870/1844**، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، مج:09، ع:01، جانفي 2024، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي.

19) يوسف مرين، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج:09، ع:01، جامعة الوادي، جانفي 2018، ص417.

20) معيرش فيقة ، **جزائريون يحملون أسماء حيوانات وحشرات وأعضاء تناسلية**، 12 أوت 2012، *www. Press. Com*

21) كوثر هاشمي، **تشريعات الأراضي والمجتمع الريفي وعلاقته بقانون الألقاب في الجزائر –تطبيق قانون 1873 نموذجا–**، مجلة البحوث التاريخية، مج:05، ع:01، جوان 2021، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاحتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

رابعا/الرسائل الجامعية:

<u>–الدكتوراه:</u>

1) بلقاسم ليلى، **تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غليزان (الضفة اليسرى لواد الشلف وسهل مينا) فيما بين 1863–1900**، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران01– أحمد بن بلة،2017–2018.

2) الحاج مزهورة حسين، **الحالة المدنية: الية من آليات الهيمنة الاستعمارية الجزائر حالة منطقة قبائل جرجرة (1891-1962)**، دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث و المعاصر ،قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر02- أبو القاسم سعد الله، 2015 – 2014 .

3) حرمة عبد الكريم ، **مصادرة الأراضي في السياسة الفرنسية الاستعمارية وانعكاساتها على المجتمع الجزائري(1834-1900)**، دكتورا في التاريخ، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد درايعية- أدرار، 2022-2023..

4) حيمر صالح ، **السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830-1930)**، دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

5) عبود علي ، **الجزائريون تحت سلطة المكاتب العربية والضرائب العربية "القطاع الوهراني أنموذجا" 1844-1873**، ذكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2019-2020.

6) لعمارة محامد يحي، **الحالة المدنية في الجزائر – دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن**، ذكتوراه علوم في الديموغرافيا، قسم الديموغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران-2-، 2014-2015.

-الماجستير:

1) إيلال نور الدين ، **قانون السيناتوس كونسولت وأثره على الملكية والسكان في منطقة سور الغزلان من خلال الوثائق الرسمية الفرنسية(1863-1914)**،

ماجستير في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2006-2007.

2) عمري الطاهر، **دور بنى المجتمع الجزائري في مقاومة الاستعمار (1830-1914)**، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1998-1999.

3) يزير عيسى ، **السياسة الفرنسية اتجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830-1914**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، قسم تاريخ، كلية الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2008_2009.

الملتقيات:

1) بلعيدوني جمال، **السياسة العقارية إبان فترة الاحتلال**، أعمال الملتقى الأول حول العقار بالجزائر إبان الاحتلال 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

2) حمدوش العربي ، **الأسماء و الألقاب دلالات ثقافية و جراحات نفسية، ملتقي الوطني المرسوم بـ الألقاب العائلية في الجزائر بين النص و التطبيق و الأثار 1873-1967م**، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، الجزائر، ص ص 29 30 ، أكتوبر 2019، *www. Univ-oeb.dz*

3) علاوة عمارة، **تحولات الهوية الاسمية وبداية العملية التلقيبية بحوض السمندو – دراسة لمجالات ودواوير بلدية بيزو (Bizot)**، أعمال الملتقى الوطني الألقاب العائلية في الجزائر بين النص والتطبيق والآثار 1873-1962، إعداد وتنسيق توفيق بن زردة، المنعقد يومي 29 و30 أكتوبر 2019، شعبة التاريخ، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، مارس 2022.

المعاجم:

1) البعلبكي منير، **معجم أعلام المورد**، دار العلم للملايين، بيروت، 1992.
2) كمال بن صحراوي، **معجم المقاومة الجزائرية منذ بداية الاحتلال الفرنسي حتى متصف القرن 19، شخصيات- أماكن – أحداث – معارك**، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2020.
3) *جيرار كورنو*، **معجم المصطلحات القانونية**، تر: منصور القاضي، مج:01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
4) صهبان سهيل ، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، مر: عبد الرزاق محمد حسن بركات، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1421هـ/2000م.
5) **معجم مصطلحات العقّار ومسح الأراضي**، المجلس الأعلى للغة العربية، رئاسة الجمهورية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشورات كليك المحمدية، 2023.

الفهارس

الفهرس:

فهرس المحتويات	
الموضوع	**الصفحة**
شكر وعرفان	
اهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**أ/و**
الفصل الأول: واقع الحالة المدنية في الجزائر قبل صدور قانون 23 مارس 1882	**9-34**
المبحث الأول: الأوضاع العامة في الجزائر	**9**
م1: الأوضاع السياسية	**9**
م2:السياسة التعليمية والقضائية	**16**
م3:الأوضاع الاجتماعية	**18**
المبحث الثاني: نظام التسمية في الجزائر قبل صدور قانون الحالة المدنية	**22**
م1: مفهوم الحالة المدنية	**22**
م2:خصائص التسمية في الجزائر قبل 1830	**23**
م3: الإرهاصات الأولى لتشكل الحالة المدنية	**26**
المبحث الثالث: أهم القوانين الأولى الممهدة للحالة المدنية	**29**
م1: قانون السيناتوس كونسيلت 1863.	**29**
م2: قانون وارني 1873.	**32**
الفصل الثاني: تطبيق نظام الحالة المدنية على الجزائريين	**35-55**
المبحث الأول: الحالة المدنية من خلال ضباطها وسجلاتها	**36**

الفهرس:

م1: ضباط الحالة المدنية	**36**
م2: اختصاصات ضباط الحالة المدنية	**36**
م3: سجلات الحالة المدنية	**37**
المبحث الثاني: القوانين الخاصة بالحالة المدنية	**40**
م1: قانون 23 مارس 1882	**40**
م2: مرسوم 13 مارس 1883:	**44**
المبحث الثالث: أهداف تطبيق قانون الحالة المدنية	**49**
م1: تفكيك المجتمع القبلي	**49**
م2: تسهيل عملية الإحصاء.	**52**
الفصل الثالث: تداعيات تطبيق قانون الحالة المدنية على الجزائريين	**74-57**
المبحث الأول: الآثار المترتبة عن فرض قانون الحالة المدنية	**57**
م1: بروز الألقاب المهينة للجزائريين	**57**
م2: :ظهور هوية غريبة عن الجزائريين	**59**
م3: الأثر النفسي للقانون على الجزائريين	**62**
المبحث الثاني: الموقف الجزائري والفرنسي من قانون الحالة المدنية	**67**
م1: الموقف الجزائري	**67**
م2: الموقف الفرنسي(موقف النواب والكولون) :	**70**
الخاتمة	**77-75**
الملاحق	**84-78**
قائمة المصادر والمراجع	**93-85**
فهرس المحتويات	**96-94**

تصريح شرفي بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث:

أنا الممضي أسفله،

-الطالب(ة):..بوران قدوري..الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:..U99913880008000001..

والصادرة بتاريخ..2018/04/23..عن دائرة...سيدي عقبة.....

- الطالب(ة):.....الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم.....

والصادرة بتاريخ.....عن دائرة.....

المسجل(ين) بكلية :العلوم الإنسانية والاجتماعية: قسم: العلوم الإنسانية. الشعبة: التاريخ.

التخصص:.....

والمكلف(ة) بانجاز أعمال بحث(مذكرة ماستر ، الموسومة ب:.

نظام الحالة المدنية في الجزائر
خلال الفترة الاستعمارية
(1900-1962)

أصرح بشرفي (نا) أنني (نا) التزمت (نا) بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ: 16/6/2024.

توقيع المعني(ة):

REPUBLIC ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAI
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEURE ET DE I
RECHERCHE SCIETIUFIQUE
UNIVERSITE MOHAMED KHIDER – BISKRA
FACULTE DES SCIENCES HUMAINES ET SCOCIALES
DEPARTEMENT SCIENCES HUMAINES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية
السنة الجامعية 2023-2024

بسكرة في .....

الاسم واللقب الأستاذ المشرف : صادق بوطارفة
الرتبة : أستاذ مساعد أ
المؤسسة الأصلية جامعة محمد خيضر بسكرة

الموضوع: الإذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: صادق بوطارفة .وبصفتي مشرفا على مذكرة الماستر للطالبة: أحلام بوذراع

في تخصص: تاريخ الوطن العربي المعاصر

والموسومة: بـ.: النضال المغاربي الوحدوي من خلال نشاط مكتب المغرب العربي ولجنة تحير المغرب العربي (1947-1956).

والمسجل بقسم العلوم الإنسانية، شعبة التاريخ، أقر بأن المذكرة قد استوفت مقتضيات البحث العلمي من حيث الشكل والمضمون، ومن ثمة أعطي الإذن بإيداعها.

إمضاء المشرف

CamScanner